

مجلة جامعة تكريت للحقوق
السنة (٣) المجلد (٣) العدد (٢) الجزء (١)
كانون الأول ٢٠١٨ م . ربيع الثاني ١٤٤٠ هـ



الحماية الوطنية والدولية لحقوق الإنسان

م.د. رضي محمد علي البгдаوي
كلية الامام الاعظم - قسم القانون



الحماية الوطنية والدولية لحقوق الإنسان

م.د. رضي محمد علي البلداوي

المستخلص :

اصبحت حماية حقوق الانسان قانون للمجتمع الدولي أي ما يسمى بمبدأ العالمية ، و كذلك مسألة ادراج هذه الحقوق في الدساتير الوطنية للدول يعطيها قدراً كبيراً من الاهتمام و الحماية ، بحيث اصبحت اتفاقيات حقوق الانسان العالمية و الاقليمية التي انظمت لها الدول يتطلب ان تجعل تشريعاتها الوطنية منسجمة مع التزاماتها الدولية المنبثقة عن هذه الاتفاقيات .

إن التشريعات الدستورية او التشريعات العادية التي تسعى لتحقيق حماية حقوق الانسان ، حيث تزدهم دساتير و تشريعات الدول بنصوص تشدد على ضرورة تمتع الافراد بحقوقهم ، و لكن دون ان يكون لتلك النصوص اثر ذا اهمية على ارض الواقع ، لذا لا بد من حماية مكملية للحماية السابقة و الذي يتمثل في تقرير الحماية الدولية لهذه الحقوق من خلال القانون الدولي لحقوق الانسان .

و قد بينا في هذا البحث دور التشريعات القانونية الوطنية في حماية حقوق الانسان التي تعتبر الاساس في حماية الأمن الوطني للدولة ، وكذلك دور المواثيق الدولية في حماية هذه الحقوق ، ولا نبالغ اذا قلنا ان احترام حقوق الانسان هي السبيل لاستقرار الدول داخلياً و دعم استقرار الأمن و السلم الدوليين .

Abstract

The protection of human rights became law for International community so called "global principle". issue of insertion of these rights In national constitutions of countries give it more attention and protection where the global and regional agreements of human rights which joined by these countries requires to make national legislation adapted with international obligations coming from the conventions.

The constitutional legislation or normal legislation which strive to achieve human rights protection, where the constitutions and legislation of countries are crowded with the texts emphasizes the necessity for individuals to enjoy their rights but without those texts impact on the ground, so protection must be complementary to the previous protection represents by the report of the international protection of those rights through international law of human rights.

Here, we have declared the role of legal and national legislation to protect the human rights which consider as foundation of national security protection, nevertheless the role of international conventions to protect these rights, It is no exaggeration to say that respect of human rights is a key of internal stability of nations as well as support the stability of international peace and security.

المقدمة :

شهدت مسيرة تطور حقوق الانسان وحرياته الاساسية عقبات كثيرة على مر الزمن، وما اصاب الانسان من احداث مروعة في كرامته وحقوقه وحرياته ، مما ادى الى الاهتمام بشكل واسع بحقوق الانسان على الصعيدين الدولي والداخلي .

ومسألة ادراج حقوق الانسان في الدساتير الوطنية للدول يعطيها قدرا كبيرا من الاهتمام والحماية، اذ لا يمكن باي حال من الاحوال ان تتصل الدولة من التزاماتها الدولية في هذا المجال ، ذلك ان اتفاقيات حقوق الانسان العالمية والاقليمية التي انضمت لها الدول يتطلب ان تجعل تشريعاتها الوطنية منسجمة مع التزاماتها الدولية المنبثقة عن هذه الاتفاقيات.

ان فكرة الحماية الدولية لازالت من الافكار الحديثة نسبيا في مجال حقوق الانسان ، اذ ان مفهوم الحماية ظهر لأول مرة بالنسبة لحماية الاقليات في معاهدة وستفاليا عام ١٦٤٨ م، ومن ثم توالى الاتفاقات الدولية بهذا المجال ، والان تشكل الحماية الدولية حقيقة ملموسة، نتاج ظروف دولية واقليمية تتازعتها المصالح الوطنية والدولية ، فاصبحت حماية حقوق الانسان قانون للمجتمع الدولي.

ان بعض المشاكل التي تعصف بالدولة قد تجعلها غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها الدولية ، وخاصة حماية حقوق الانسان ، بحيث اثرت الجرائم التي تنتهك حقوق الانسان وحرياته الاساسية بشكل او باخر في هذه الحقوق في العالم لانها تمس جميع نواحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية .

وقد تجد الدولة نفسها في مأزق حقيقي ، ففي الوقت الذي تتخذ اجراءات حازمة لمواجهة الجرائم التي تنتهك حقوق الانسان ، فان هذه التدابير قد تنتهك بصورة او باخرى حقوق الانسان على اقليمها ، كما حصل في بعض الدول الاوربية كفرنسا وبريطانيا ، اذ ان انتشار وزيادة هذه الجرائم على المستوى الوطني والدولي دفع هذه الدول لاتخاذ اجراءات قانونية

معينة تجدها ملائمة لتأمين حماية امنها وامن مجتمعتها ، وهنا يبرز دور السلطة التشريعية عن طريق سن قوانين تتلائم مع هدف حماية حقوق الانسان .

اهمية البحث :

يتمحور موضوع بحثنا عن اهمية حقوق الانسان التي يجب ان يتمتع بها الانسان في ظل متغيرات دولية متسارعة ، ولا نبالغ اذ قلنا ان احترام حقوق الانسان هي السبيل الوحيد لاستقرار الدول داخليا ودعم استقرار الامن والسلم الدوليين .

فعلى مستوى الدول لايداني فكرة السيادة في اهميتها ورسوخها الا الحقوق التي هي الهدف من وجود الدول ، وهي من الحقوق التي لا بد من ابرازها ، ان للحقوق وظيفة خطيرة ، فهي ليست ترفا بل ضروريات حيوية من دونها لا تتحقق للانسان كرامة او ارادة وهذا مايجعلها الغاية في وجود الدول.

وكذلك معرفة واقع حقوق الانسان والتدابير القانونية التي تتخذ من قبل الدول لحماية حقوق الانسان وخاصة في الظروف الاستثنائية التي تجعل الدولة في مأزق يتحمل في الحفاظ على امن الدولة والمجتمع وحماية حقوق الانسان .

اسباب اختيار البحث :

بسبب الانتهاكات الكثيرة لحقوق الانسان ، فلا بد من اضاء قدر من مقضيات الانسانية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية من خلال وضع قوانين مكافحة الجرائم التي تنتهك هذه الحقوق.

ان عدم كفاية الوسائل الواردة في القوانين الداخلية ، سوى الدستورية ام التشريعات العادية في تحقيق حماية حقوق الانسان ، اذ تزدهم دساتير وتشريعات الدول بنصوص تشدد على ضرورة تمتع الافراد بحقوقهم ، ولكن دون ان يكون لتلك النصوص اثر ذا اهمية على ارض الواقع ، لذا لا بد من حماية مكملية للحماية السابقة والذي يتمثل في تقرير الحماية الدولية لهذه الحقوق من خلال القانون الدولي لحقوق الانسان .

اشكالية البحث :

ترتبط اشكالية البحث في مجال الحماية الوطنية لحقوق الانسان بالالتزام المنبثق عن قوانينها الوطنية المتعلقة بهذه الحقوق ، وكذلك ارتباطها بعدم الجواز للسلطة التشريعية في الدولة ان تنتهك بشكل او باخر هذه الحقوق وهي تتخذ تشريعات قانونية في الحالات الاستثنائية وخاصة في مكافحة الجرائم التي تنتهك هذه الحقوق ، وعدم اعتدائها على مبدأ الشرعية الجنائية (لاجريمة ولا عقوبة الا بنص) .

اما في مجال الحماية الدولية فترتبط بمبدأ السيادة ، بحيث تعتبر العلاقة بين الدولة ورعاياها لاتتصل من قريب او بعيد بالعلاقات الدولية ، فحقوق الانسان تعد من اختصاص كل دولة بشؤونها ، ولكن عند التسليم بوجود حقوق عامة مجردة للانسان يعني ان اختصاص الدولة يمكن ان يصبح محلا لتدخل القانون الدولي ، وهذا لا يثار الا في حالة وجود انتهاك صارخ لحقوق الانسان ، فتتزامم الحماية الدولية مع مبدأ السيادة للدولة .

هيكلية البحث :

سوف نتناول في هذا البحث موضوعا مهما نبين فيه الحماية الوطنية والدولية لحقوق الانسان وعلى هدي مبحثين : نخصص في المبحث الاول مفهوم الحماية الوطنية وبيان دورها في حماية حقوق الانسان ، وذلك في مطلبين يكون الاول لمفهومي الحماية و حقوق الانسان ، وسنعرض في المطلب الثاني اليات حماية حقوق الانسان في التشريعات الداخلية .

وسنتناول في المبحث الثاني الحماية الدولية لحقوق الانسان وذلك في مطلبين يكون الاول لمفهوم الحماية الدولية وبيان مصادرها ، وفي المطلب الثاني بيان دور المواثيق والالجهزة الدولية في حماية حقوق الانسان ، وننهي هذا البحث بخاتمة سنعرض فيها اهم النتائج ، وكذا المقترحات التي سنبينها لاحقا ، وعلى هذا النحو سوف نقوم بدراسة هذا البحث .

منهجية البحث :

وفيما يتعلق بمنهجية البحث المتبعة في هذا البحث ،اعتمدت على المنهج التحليلي والتاريخي كما تم اعتماد المنهج القانوني من خلال الرجوع الى الاتفاقيات والقرارات الدولية والقوانين الداخلية المتعلقة بحقوق الإنسان .

المبحث الاول

الحماية الوطنية لحقوق الانسان

سنبين في هذا المقام مفهومي الحماية وحقوق الانسان، ودور القوانين الداخلية في حماية حقوق الانسان ، وتكون في مطلبين .

المطلب الاول

الحماية وحقوق الانسان

عند الحديث في هذا الموضوع لابد لنا من بيان مفرداته من حيث التعريف لغة واصطلاحا كي لايشوبها الغموض بالنسبة للدارسين في هذا المجال ، سوف نتناول هذه المفردات في فرعين:

الاول: يخصص لمفهوما الحماية وحقوق الانسان ، والثاني لبيان التطور التاريخي لحقوق الانسان.

الفرع الاول مفهوما الحماية وحقوق الانسان

اولا:تعريف الحماية لغة واصطلاحا :

١:تعريف الحماية لغة .

يقال: حَمَى الشيء يَحْمِيهِ حِمَايَةً بالكسر: أي مَنَعَهُ، وحَمَى المريض ما يضره: مَنَعَهُ إِيَّاهُ، واحْتَمَى هو من ذلك وَتَحَمَّى:امتنع، وَالْحَمِيُّ: المريض الممنوع من الطعام والشراب^(١)، ويقال: حَمَيْتُ القوم حِمَايَةً أي: نصرتهم^(٢)، ويقال: حَمَيْتُ المكان: مَنَعْتُهُ أَنْ يُقْرَبَ، واحْتَمَى الرجل من كذا: أي اتقاه^(٣).

ويقال هذا شيء حَمِيٍّ أي: محظور لا يقرب. وَحَمَيْتُهُ حِمَايَةً: إذا دفعت عنه، ومنعت منه من يَقْرَبُهُ، وَالْحَمِيمُ: القريبُ المشفقُ وسمي بذلك؛ لَأَنَّهُ يَحْتَدُّ حِمَايَةً لَدَوِيهِ فهو يدافع عنهم كما قال تعالى: {وَلَا يَسْأَلُ حَمِيمٌ حَمِيمًا} (المعارج: ١٠). وفي الجملة نجد أن الحماية تأتي على معانٍ هي: (المنع) و(النصرة) وهي داخلة تحت معنى المنع؛ لأن النصره منع الغير من الإضرار بالمضرور^(٤).

٢- تعريف الحماية اصطلاحا :

تعرف الحماية في مجال حقوق الانسان بصفة عامة جميع الانشطة التي تهدف لضمان الاحترام الكامل لهذه الحقوق وفقا لنص وروح القوانين ذات الصلة^(٥). وقد عرفت (فرانسوا زوشيه سولينيه) الحماية بقولها : (تعني الحماية الاقرار بان للافراد حقوقا ، وان

^١ - ابن منظور ، لسان العرب ، ط ١ ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، بدون سنة طبع ، ص ٦٠ .

^٢ - ابن القطاع : كتاب الفعال ، ط ١ ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٣ هـ ، ص ٣٤٣ .

^٣ - الزمخشري:اساس البلاغة ، ت. عبد الرحيم محمود، ط، دار المعرفة ، ص ٩٦ .

^٤ - الراغب الاصفهاني : مفردات القران ، ط ٢ ، دار القلم دمشق ، ١٤١٨ هـ ، ص ٢٥٥

^٥ -د. محمد صافي يوسف : الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،

مصر ، ٢٠٠٤ م ، ص ٨ .

السلطات التي تمارس السلطة عليهم لديها التزامات ، ونعني الدفاع عن الوجود القانوني للأفراد، الى جانب وجودهم المادي ،لذلك تعكس فكرة الحماية جميع الاجراءات المادية التي تمكن الافراد المعرضين للخطر من التمتع بالحقوق^(١).

وهناك الكثير من التعاريف فالبعض قسمها الى حماية مباشرة وغير مباشرة ، ومنهم من اشار الى انها هي واجبات الهيئات والاجهزة المختصة التي من واجبها وضع المقترحات او اتخاذ الاجراءات لمنع أي انتهاك لحقوق الانسان ولهذه الكثرة من التعاريف لم نجد تعريفا مانعا جامعا للحماية .

ثانيا: مفهوم حقوق الإنسان في القوانين الوضعية

يمكن التعرف على مفهوم حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوضعية من خلال التعريف الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام ١٩٤٨م ، وهو ما يسمى الإعلان العالمي بحقوق الإنسان ، حيث عرف الإعلان حقوق الإنسان بأنه: توفير الحرية للناس، وتحقيق العدل والمساواة بينهم ، اعترافا بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة الإنسانية، وبجميع حقوقهم المتساوية ، والتي لا يجوز النزول عنها، تدعيما للحرية والعدل والسلام، واستهدافا لعالم يكون فيه الناس أحرارا فيما يقولون ، وفيما يعتقدون ، ويكونون في مأمن من الفرع واللبؤس^(٢).

وقد أورد هایل طشطوش عدة تعريفات لحقوق الإنسان في كتابه: (حقوق الإنسان بين الفكر الإسلامي والتشريع الوضعي)^(٣) لعل من أبرزها ما يلي:

^١ - فرانسواز بوشية سولينيه : القاموس العالمي لحقوق الانسان : ترجمة محمد مسعود ، ط١ ، دار العلم

للملايين، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٦م ، ص ٣٠٤ .

^٢ - زكريا البري، حقوق الإنسان في الإسلام، مصر، ١٤٠١هـ،

^٣ - تم الرجوع للكتاب من خلال ملخص للكتاب موجود على الرابط التالي:

<http://www.odabasham.net/show.php?sid=1436> تاريخ الزيارة ١٠/١٢/٢٠١٧

أولاً: تلك الحقوق الأصلية في طبيعتها والتي بدونها لا نستطيع العيش كبشر .
ثانياً: تلك الحاجات والمطالب التي يجب أن تتوفر لجميع الأفراد من دون تمييز بينهم لاعتبارات الجنس أو اللون أو النوع أو الدين أو المذهب السياسي أو الأصل الوطني أو الجنسية.

ثالثاً: عرفها بعض الباحثين بأنها " فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يختص بالعلاقات بين الناس استناداً إلى كرامة الإنسان بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار كل كائن بشري .

رابعاً: مجموعة من الحقوق الطبيعية ، والتي تشمل كافة جوانب الحياة السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، ويتمتع بها كل كائن بشري ويحميها في كافة مراحل العمرية بشكل فردي أو جماعي ، وهي الضمانات القانونية العالمية التي تهدف إلى حماية الأفراد والمجموعات من تدخل السلطات في الحريات الأساسية وتلزمها بالقيام بأفعال معينة أو الامتناع عن أفعال أخرى حفاظاً على الكرامة الإنسانية.

خامساً: مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللياقة بطبيعته والتي تبقى قائمه إن لم يتم الاعتراض بها بل أكثر من ذلك حتى لو انتهكت من قبل سلطة ما .

ومن خلال التعريفات السابقة قام الباحث باستنتاج المفهوم التالي لحقوق الإنسان: " كل ما تقتضيه الطبيعة الإنسانية من احتياجات وضروريات لكي تبقى هناك قوة تدفع الإنسان نحو الشعور بالاطمئنان والاستقرار حماية له من الانحلال والتدهور والضعف والانتهاك بعيداً عن التمييز للون أو جنس أو أصل أو دين ، الدافع في ذلك هو الخصائص الإنسانية المشتركة بين جميع البشر من حيث النشأة والطبيعة ، وبذلك تكون حقوق الإنسان ذات طابع عالمي تشمل جميع البشر دون استثناء .

وان تعبير حقوق الانسان ، مصطلح حديث نسبيا ، تبعا لحقبة قريبة ترتبط بحاجات الانسان اهتمت به الديانات السماوية والفكر والفلسفة ، وكذلك الانظمة السياسية والدستورية فقد تعرف بانها : (قدرة الانسان على اختيار تصرفاته بنفسه ، وممارسة نشاطاته المختلفة دون عوائق مع مراعات القيود المفروضة لمصلحة المجتمع)^(١) .

وما يميز حقوق الانسان وحياته الاساسية هو انها ليست هبة من ملك او حاكم او سلطة محلية او منظمة دولية ، وانما هي منحة الهية فرضتها الارادة الربانية كجزء من نعم الله على خلقه^(٢) .

كما انها تتسم بالعمومية لجميع المواطنين ، ولكل انواع الحقوق والحريات وليس حكرا على فئة معينة من الناس ولايجوز لاحد تعطيلها او الغائها او التنازل عنها ، واخيرا فان ممارستها مقيدة بالمصلحة العامة وضرورة عدم التجاوز عليها وكل انسان مسؤول عنها بمفرده والامة مسؤولة عنها بالتضامن^(٣) .

واذ اردنا ان نتلمس تعريف لحقوق الانسان في ظل ميثاق الامم المتحدة ، فقد لانجد ما يسعفنا في هذا الشأن ، ومرد ذلك بطبيعة الحال ان اعطاء تعريف جامع مانع لمثل هذه الحقوق ، قد لا يواكب التطورات المستقبلية في هذا الشأن ، لذا تركت هذه المهمة الى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان مضافا اليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ م ، والذي تشكل بمجموعها ما يطلق عليه (القانون الدولي لحقوق الانسان) .

^١ - جعفر صادق مهدي : ضمانات حقوق الانسان ، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة بغداد ، ١٩٩٠

ص٧،

^٢ - رضي محمد علي البلداوي: مكافحة جريمة الارهاب واثرها في تطبيق قواعد حقوق الانسان، اطروحة دكتوراه، معهد العلمين، ٢٠١٧م، ص٢١.

^٣ - ديباجة الاعلان الاسلامي لحقوق الانسان لعام ١٩٨٣ .

الفرع الثاني

التطور التاريخي لحقوق الانسان

مر الاهتمام بحقوق الانسان بمراحل تطور مختلفة ، اذ ان بداية هذا الاهتمام يعود الى الحضارات القديمة التي اولت الانسان وحقوقه عناية كبيرة ولكن بدرجات متفاوتة بين حضارة واخرى^(١).

وللتعرف على درجة اهتمام الحضارات القديمة والاديان السماوية بمسالة حقوق الانسان سوف نبينها تباعا.

اولا: حقوق الانسان في الحضارات القديمة.

١- حقوق الانسان في حضارات العراق القديمة:

تعد حضارات وادي الرافدين من اقدم الحضارات البشرية وابرزها اهتماما بحقوق الانسان.. ففي بلاد سومر ظهرت ولاول مرة في التاريخ حدود الملكية الشخصية وتوضحت العلاقات الاقتصادية بين الفرد والدولة وبين الافراد انفسهم ، كما تم تنظيم العلاقات الاجتماعية بابعادها المختلفة^(٢).

وتمثل اصلاحات العاهل السومري اورو-كاجينا (٢٣٥٠-٢٣١٣ ق م) حاكم مدينة لكش اقدم اصلاحات اجتماعية واقتصادية عرفها التاريخ ،ومن ابرز ما جاء في هذه الاصلاحات ..منع الاغنياء والكهنة والمرابين من استغلال الفقراء ، وساهم في رفع المظالم عن الفقراء ، وفحوى هذه الاصلاحات (ان بيت الفقير صار بجوار بيت الغني) خاصة بعد ان منح الملك

^١ - د. ماهر صالح علاوي وآخرون، حقوق الانسان والطفل والديمقراطية، ط١، العاتك لصناعة الكتاب ، بيروت، ٢٠٠٩، ص١٧.

^٢ - د. بهنام ابو الصوف ، قراءة في المضمون القانوني للشرائع العراقية القديمة ، نبذة تاريخية، مجلة دراسات قانونية ، بيت الحكمة ، العدد الثاني، السنة الثانية، نيسان، ٢٠٠٠ م، ص٥.

الحرية التامة لسكان سلالته ،علما ان كلمة الحرية ،ظهرت لأول مرة في التاريخ البشري في الوثيقة العراقية القديمة^(١)

واعقبت هذه الاصلاحات عدة مجاميع من القوانين في تلك الفترة ، منها مجموعة قوانين اورنمو وتتألف من (٣١) مادة قانونية، وبعدها شريعة الملك لبث عشتار وتضم (٣٧) مادة قانونية، ومن ثم شريعة اشنونا التي وضعها الملك بلالاما سنة (١٩٩٢ق م) ومدونة باللغة الاكدية وتتألف من ديباجة و(٦١) مادة قانونية عالجت جوانب من الحياة الاقتصادية والاجتماعية، اما شريعة حمورابي فهي اول شريعة قانونية انسانية مدونة باللغة البابلية ، وتتألف هذه الشريعة من (٢٨٢) مادة قانونية تعد مصدرا تاريخيا للعديد من القوانين الوضعية القديمة، وقد عالجت شريعة حمورابي مختلف شؤون الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعسكرية والمهنية^(٢).

يتضح ان حضارة وادي الرافدين تعد من اقدم الحضارات الانسانية التي اولت اهتماما منقطع النظير بحقوق الانسان وحياته ، وحرصت على انصاف المظلوم وحماية حقوق الضعيف ومنع استغلال الفقراء واشاعة العدل بين الناس.

٢ - حقوق الانسان في الحضارات القديمة الاخرى.

سنكتفي هنا بالاشارة الى دور الحضارة اليونانية والمصرية القديمة في حماية حقوق الانسان ، اذ لايمكن نكران ماقدمه مفكرو الحضارات اليونانية والمصرية في ميدان حقوق الانسان .

^١ - احمد هاشم العطار ،ملاحح حقوق الانسان في شرائع العراق القديم ، سلسلة ثقافية تصدر عن دار

الشؤون الثقافية العامة،بغداد، ط١، ٢٠٠٤م، ص١٤-١٥.

^٢ - د. عباس العبودي ، ضمانات العدالة في حضارة وادي الرافدين، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة ،

العدد ٢٤، السنة الثانية، نيسان، ٢٠٠٠م، ص٢٠ وما بعدها.

أ- حقوق الانسان في الحضارة اليونانية القديمة:

حاول المفكرون اليونانيون ايلاء الانسان وحقوقه قدرا من الاهتمام في كتاباتهم ، اذ بعد الانسان احد اعظم المعجزات في الدنيا على حد قول المفكر اليوناني سوفوكليس قبل حوالي (٢٥٠٠) سنة قبل الميلاد^(١).

الا ان مايؤخذ على الحضارة اليونانية انها اقربت الاسترقاق ونصت على المساواة الناقصة بالاستناد الى طبيعة التكوين الاجتماعي والسياسي للمجتمع، فان المشاركة السياسية كانت مقتصرة على الطبقة المنتفذة، اما طبقة الفقراء على حد قول ارسطو من صنع الطبيعة التي جعلت العبيد من الادوات التي لا بد منها لسعادة الاسرة اليونانية، كما ان المرأة لم تكن اوفر حظا من العبيد في نيل حقوقها^(٢). تبين لنا عدم وجود مساواة عند اليونانيون ، وذلك لانعدام التوازن الذي كان السمة الغالبة في المجتمع اليوناني، حتى ظهرت الفلسفة الرواقية^(٣)، التي نادى بالاخوة الانسانية والمواطنة والمساواة بين البشر، وبتحرر الافراد من القوانين الوضعية^(٤).

٢ - حقوق الانسان في الحضارة المصرية القديمة:

لقد اسهمت الحضارة المصرية في مجال حقوق الانسان وحياته بشكل واضح يختلف عما هو عليه الحال في الحضارتين اليونانية التي اتسمت بالتقسيم الطبقي وانعدام المساواة ، حيث ان هدف القانون الذي طبقه اله الشمس حاكم مصر انذاك ، هو تحقيق العدل واحقاق العدل

^١ - د. رياض عزيز هادي، حقوق الانسان (تطورها ، مضامينها ، حمايتها)، بغداد ، ٢٠٠٥ م ، ص ٩.

^٢ - د. فيصل شطناوي، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، دار الحامد للنشر، ط ٢ ، عمان ، ٢٠٠١ م ، ص ٢٢.

^٣ - د. عبد الوهاب الشيشاني، حقوق الانسان وحياته الاساسية في النظام الاسلامي والنظم المعاصرة، مطابع الجمعية العلمية الملك، عمان، ١٩٨٠ م، ص ١٤١.

^٤ - بول جوردون لورين ، نشأة وتطور حقوق الانسان الدولية، ترجمة : احمد امين الجمل ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، ط ١ ، ٢٠٠٠ م، ص ٣٠.

والصدق، على اساس انه قانون منزل من السماء ، وبالتالي فقد خضع له الحكام فترة طويلة وبه تحققت سعادة الشعب^(١).

واوجب هذا القانون عدم التفرقة بين رجل مهم وآخر من اصل متواضع، وعدم ايقاع عقوبة غير عادلة ، ومساعدة الضعيف وعدم جواز القتل^(٢)، وفي فترة حكم اخناتون دعا الى التوحيد والسلام والتسامح والرحمة وتحقيق العلم للجميع .

ولافوتتا القول بان فراعنة مصر كانوا يدعون الالهية لانفسهم ، والملك عندما يؤله نفسه انما يجعلها فوق الجميع وبمناى عن أي خطأ.. ففرعون مثلاً كان يعد نفسه الها مطلقاً في الحكم ومصدراً للعدالة والتشريعات التي كانت تصدر عن ارادته ومشيئته وبالشكل الذي يرغب^(٣).

٣- حقوق الانسان في الديانتين المسيحية واليهودية:

اكدت الديانة المسيحية على كرامة الانسان الذي يستحق في نظرها الاحترام والتقدير ، وان السلطة المطلقة لايمارسه الا الله ، واستطاعت ان تضع حدا فاصلاً بين ما يعد من الامور الدينية وبين ما يعد من الامور الدنيوية، غايتها في ذلك تنظيم المجتمع الانساني على اساس واضح وسليم^(٤)، وان الدين المسيحي قد اقر الالتزام المدني والديني بغية الحصول على الحقوق وتادية الواجبات^(٥).

^١ - د. ماهر صالح علاوي وآخرون، مصدر سابق، ص ٣٠.

^٢ - بول جوردون لورين، مصدر سابق، ص ٢٧.

^٣ - احمد هاشم العطار، ملامح حقوق الانسان في شرائع العراق القديم ، سلسلة ثقافية تصدر عن دار الشؤون الثقافية العامة، ط ١ ، بغداد، ٢٠٠٤م، ص ١٤-١٥.

^٤ - د. فيصل شطناوي ، مصدر سابق، ص ٢٦.

^٥ - د. انور احمد ارسلان ، الحقوق والحريات العامة في عالم متغير ، دار النهضة العربية، القاهرة،

١٩٩٣م ، ص ٢٤.

الا ان الامبراطورية المسيحية وتحديدًا في القرون الوسطى كانت بعيدة كل البعد عن الاعتراف بالحرية والمساواة ، وهذا مايتناقض كليًا مع مكانة الفقراء التي منحهم اياها المسيح عليه السلام بقوله (مااسعدكم ايها الفقراء فلکم مملكة الله)^(١).

بقي ان نقول ان المسيحية دعت الى حرية العقيدة فانها اهملت غيرها من الحريات ،اذ كانت حرية الديانة هي الشيء الوحيد الذي يعلو في نظرها ، ولذلك ماان تمكن رجال الدين من السلطة حتى الحقوا بالافراد الوانا من الطغيان والاضطهاد وسرعان ماكانت العودة الى العصور البدائية ، وازداد الرباط الذي يشد الفرد الى الجماعة ضيقًا وقوة^(٢).

اما بخصوص الديانة اليهودية ، فقد بنيت على التورات وماضيف اليها مما رواه احبار اليهود مدعين نقله عن موسى عليه السلام، وكذلك الشروح والتفسير التي الفت بمجموعها التلمود، ولم تغفل هذه الشريعة عن مسألة حقوق الانسان وحياته. ولكن ليس على اساس المساواة والعدالة بين البشر وانما لفئة معينة من اتباع الشريعة اليهودية^(٣).

٤- حقوق الانسان في الاسلام:

ان الاسلام كان اسبق من الشرائع الوضعية في تقرير حقوق الانسان وحياته التي جاءت بابهى صورة وعلى اوسع نطاق، بل انها تمثل اول اعلان عالمي لحقوق الانسان، ولقد كان للشريعة الاسلامية في هذا المجال ابلغ الاثر في الفكر الانساني.

وينبغي ان نشير الى ان حقوق الانسان التي اقرها الاسلام هي حقوق طبيعية ازلية فرضتها الارادة الربانية كجزء لايتجزء من نعمة الله على الانسان ، وليس هبة او منة من

^١ - عماد خليل ابراهيم ، القانون الدولي لحقوق الانسان في ظل العولمة، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الموصل، ٢٠٠٤م ، ص ١١.

^٢ - د . منير حميد البياتي، النظام السياسي الاسلامي مقارنا بالدولة القانونية، دار وائل للنشر والتوزيع ، ط ١ ، عمان ، ٢٠٠٣م ، ص ٣٢.

^٣ - د. صبحي المحمصاني، اركان حقوق الانسان ، دار العلم للملايين ، لبنان ، ط ١ ، ١٩٧٩م ، ص ٢٦.

حاكم او سلطة او منظمة دولية ويعد حق الحياة من بين اهم الحقوق الجوهرية للانسان لا بل انه يفوقها جميعا من حيث الاهمية .. فهو اساس كل الحقوق وعليه تبني جميعها ، فهو حق مقدس ولا يجوز لاحد ان يعتدي عليه كونه هبة من الله تعالى وليس للانسان فضل في ايجاده^(١)، تجسيدا لقوله تعالى (أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)^(٢).

وقد اولت الشريعة الاسلامية السمحاء اهمية كبيرة لحق المساواة بعد حق الحياة ، وعده حق اساسي من حقوق الانسان ، ويقصد بحق المساواة - المساواة امام الشرع والقانون من ناحية الحقوق والواجبات والمشاركة في الامتيازات والحماية دون تفضيل لاحد، وقد جسد الاعلان الاسلامي لحقوق الانسان حق المساواة بنصه على ان (الناس سواسية امام الشرع ، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم)^(٣).

ومن الحقوق الاخرى التي اقرها الاسلام للانسان ..حقه في اختيار عقيدته دونما اكراه ، وكذلك حقه في العمل ، حيث امر الله تعالى الانسان بالعمل ووجب عليه ذلك، وتطرق الاعلان الاسلامي لحقوق الانسان لهذا الحق بعده حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادرينصه على (ولكل انسان حرية اختيار العمل اللائق به ، وللعامل حقه في الامن والسلامة ، وله ان يتقاضى اجرا عادلا مقابل عمله دون تاخير او تمييز بين الذكر والانثى)^(٤)، واثار ايضا الى حق الملكية ، وحق السكن وحرمة ، وحرية التجارة والتنقل واختيار محل اقامته داخل بلاده او خارجها .

^١ - د. محمد الزحيلي ، حقوق الانسان في الاسلام، دراسة مقارنة مع الاعلان العالمي والاعلان الاسلامي

لحقوق الانسان، دار الكلم الطيب، بيروت، ط ٢ ، ١٩٩٧ م ، ص ٣٢.

^٢ -الاية : (٣٢) من سورة المائدة .

^٣ - المادة (١٩ / أ) من الاعلان الاسلامي لحقوق الانسان.

^٤ -المادة (١٣) من الاعلان الاسلامي لحقوق الانسان.

يتبين لنا فيما سبق ما يحظى به الانسان من مكانة مرموقة في الاسلام ..حيث تم تكريمه وتفضيله على سائر المخلوقات، ومنح حقوقا طالت كل جوانب حياته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ولا يجوز لاحد تعطيلها او عرقلتها ، لابل ان حمايته اصبحت مسؤولية الجميع .

٥ - حقوق الانسان في القانون الدولي:

ان ما أثبتته الوقائع وأكده التاريخ أن انفراد السلطات الموجودة داخل الدولة وانتهاك الحكومات المستبدة والمتسلطة لحقوق شعوبها لها نتائج سلبية على المجتمع الدولي (وقد أثبتت الحرب العالمية الثانية والأسباب التي فجرتها ، أن السلوك العدواني لحكومة أو لنظام ما ضد الإنسان في النطاق الداخلي قد استتبعه سلوك عدواني ضد الدول على المستوى الدولي ، فالاستبداد وإنكار حقوق الإنسان على المستوى الداخلي ، يؤدي حتماً إلى انتهاك القانون الدولي)^(١).

ان الأمم المتحدة قد اعتبرت كافة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان حتى ولو تعلقت بمعاملة الدولة لرعاياها من المسائل التي تثير اهتماماً دولياً مما يخلو لها الحق في بحثها والتصدي لحمايتها بكافة الطرق الممكنة دون أن يحول نص المادة (٧/٢) من الميثاق والخاصة بفكرة قيد الاختصاص الداخلي من ذلك^(٢).

^١ : د. خيرى احمد الكباش ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ

الدستورية والمواثيق الدولية ، دار الجامعيين للطباعة ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ١٢١.

^٢ : د. محمد السعيد الدقاق ، حقوق الإنسان في إطار نظام الأمم المتحدة - حقوق الإنسان ، المجلد الثاني ،

دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية ، أعداد : د. محمود شريف بسيوني وآخرون ، دار العلم

للملايين ، الطبعة الثانية ، بيروت ، ١٩٩٨ ، ص ٥٩-٦٠.

ومنذ أن جعل ميثاق الأمم المتحدة احترام حقوق الإنسان وتعزيزها أحد المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة واحد السبل الأساسية لتحقيق الأمن والسلم الدوليين ، بدأت الأمم المتحدة عملها في إرساء القواعد الدولية التي تكفل هذه الحقوق وتضمن احترامها ولتحقيق هذا الغرض أصدرت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أولاً ثم العهدين الدوليين لحقوق الإنسان الأول في مجال الحقوق المدنية والسياسية والثاني في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان ، التي كونت ما يسمى اليوم بالقانون الدولي لحقوق الإنسان .

وقد ساهم تدويل حقوق الإنسان من قبل الأمم المتحدة على تطور فرع آخر للقانون الدولي الذي يعني بحماية حقوق الإنسان في أوقات النزاعات المسلحة ويغلب على قواعده الجانب الإنساني ، وهو (القانون الدولي الإنساني)، أن هذا التطور في حقلين من حقول القانون الدولي (القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني) أدى إلى الارتقاء بالمركز القانوني الدولي للفرد ، كما أدى إلى التخلي عن الاتجاه التقليدي القائل بأن الفرد ليس موضوعاً لاهتمام القانون الدولي وبالتالي فهو ليس واحداً من أشخاصه ، بل ما جاءت به قواعد هذين القانونين من حماية دولية للفرد ارتقت بمركزه الدولي ، حيث قررت له حقوقاً مباشرة وأوجبت عليه كذلك التزامات مباشرة ، مما يؤكد أن الفرد أصبح محل اهتمام دولي في ظل قواعد هذين القانونين وإن كان هناك خلاف حول مدى تمتعه بالشخصية القانونية الدولية^(١).

والسؤال الذي يثار هنا ، هل أن ما ورد في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من اتفاقيات دولية وآليات ووسائل للمراقبة والتطبيق هي بذاتها كافية لحماية حقوق الإنسان أم لا بد من وسيلة أخرى مكمله لدورها في الحماية الدولية لحقوق الإنسان

^١ - د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، الطبعة السادسة ،

٢٠٠٠ ، ص ٥٦٧ - ٥٧٣.

والمقصود بالوسيلة الأخيرة هنا (القانون الدولي الجنائي) الذي يضيف الحماية النهائية على حقوق الإنسان من خلال تجريم الأفعال التي تشكل انتهاكاً لهذه الحقوق^(١).

المطلب الثاني

اليات حماية حقوق الانسان في التشريعات الداخلية

يعد موضوع حقوق الإنسان مرسل واسع يحتوي كل إرهابات الحضارات الإنسانية، التي أفرغت من مثلها وقيمها في تكريم الإنسان وترقية مكانته جملة من المبادئ والأسس، بنت لنا في الأخير هذا المفهوم العالمي لحقوق الإنسان، بداية من الحضارات القديمة، والديانات السماوية ومختلف الشرائع البشرية ومعظم الفلسفات والثورات الكبرى وصولاً إلى النضالات الشعبية الحديثة، الجماعية والفردية، كلها وصلات أغنت الإرث الإنساني في مجال حقوق الإنسان، وكلها حاولت تقديم أفضل ما لديها لخدمة الإنسان وأنشأت هذا الهرم العظيم كمعيار أساسي للحضارة إن لم يكن موضوع حقوق الإنسان نفسه حضارة جديدة للبشرية أجمع.

لكن المشكل ليس في هذا الثراء الكبير لموضوع حقوق الإنسان والإسهامات الكبيرة من مختلف المشارب ولكن المشكل هو في ترجمة كل هذه النصوص والمواثيق والعهد وتطبيقها على أرض الواقع، وبالتالي فإن الجدل القائم يخص توفر الضمانات والآليات الكفيلة بترجمة النصوص إلى واقع فعلي، يحترم خصوصيات الجميع بعيداً عن التصنيف النمطي وازدواجية المعايير^(٢).

^١ - عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، ٢٠٠٤، ص ٩.

^٢ - قلاوaz ابراهيم، ضمانات واليات حماية حقوق الانسان، بحث منشور على شبكة الانترنت، تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١٠/٧ م.

الفرع الاول

التشريعات الوطنية

ينبغي عدم إغفال المصادر الوطنية وما لها من أهمية في ترسيخ الكثير من مبادئ حقوق الإنسان وحرياته، وللاهتمام المتزايد لدساتير العالم بحقوق الإنسان باعتبار أن الدستور، هو القانون الأعلى في الدولة والمعبّر عن إرادة الشعب.

وتجدر الإشارة الى ان الكثير من الدساتير قد منحت الأفراد كافة الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية واهمها الحق في الحياة والأمن والحرية وعدم جواز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، ومنها الدستور العراقي والفرنسي والامريكي لا بل اكثر دساتير العالم من خلال ماسنينه تباعا.

اولاً:المصادقة والانضمام الى المعاهدات الدولية:

يعتبر التصديق على المعاهدة ذلك التصرف القانوني الذي يقصد به الحصول على إقرار السلطات المختصة داخل الدولة للمعاهدة التي تم التوقيع عليها، وبعد التصديق إحدى الوسائل التي تعبر من خلاله الدولة عن ارتضاءها عن الالتزام بأحكام المعاهدة، وان التصديق إجراء واجب الإلتباع حتى تصبح المعاهدة نافذة، وهذا ما جاء في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدة في المادة (١٤).

اما الانضمام: هو قبول الدولة بالالتزام بالمعاهدة دون أن تكون قد وقعت عليها وذلك عن طريق إيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. والانضمام له نفس الأثر القانوني الذي للتصديق ويكمن الفرق فقط بوجوب التوقيع قبل التصديق لإنشاء الالتزام القانوني بينما الانضمام يتطلب خطوة واحدة فقط وهي إيداع صك الانضمام. وعادة ما يستخدم الانضمام

من جانب الدول التي ترغب بقبول الالتزام بمعاهدة ما بعد انقضاء الموعد النهائي للتوقيع عليها^(١).

أن انتصار مفاهيم حقوق الإنسان واجتياحها لأجزاء واسعة من الكرة الأرضية بسبب عولمة هذه حقوق التي لم يعد أحد يجرؤ على إنكارها، أدى إلى إحداث انقلاب في مضمون القوانين الدولية الإنسانية، بل تركت تأثيرا واضحا على توجهات الدولة الوطنية، اذ دفع الدول الى المصادقة والانضمام الى المعاهدات الدولية التي تخص حقوق الانسان وحمايتها.

ثانيا:الموائمة الدستورية والتشريعية مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

أن انتصار مفاهيم حقوق الإنسان واجتياحها لأجزاء واسعة من الكرة الأرضية بسبب عولمة هذه حقوق التي لم يعد أحد يجرؤ على إنكارها، أدى إلى إحداث انقلاب في مضمون القوانين الدولية الإنسانية، بل تركت تأثيرا واضحا على توجهات الدولة الوطنية مما أدى إلى إعادة صياغة نصوصها التشريعية باتجاه توفير المناخ القانوني المناسب، والظروف المواتية لتحقيقها على صعيد الواقع، وان الدساتير الحديثة يختلف تعاملها من حيث المرتبة التي تحتلها هذه الاتفاقية في سلم التدرج القانوني وفي هذا الاتجاه يمكن رصد ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يجعل الاتفاقية الدولية في درجة تعلو على الدستور حيث يقع التنصيص على أن الأولوية في التطبيق لنص الاتفاقية، ويمثل هذا الاتجاه الدستور الهولندي لسنة ١٩٥٣، والذي أدرجت فيه مادة جديدة هي المادة:٦٣ التي تنص على أنه « يمكن للمعاهدة أن تخالف أحكام الدستور إذا كان تطور النظام القانوني الدولي يستوجب ذلك»، وهذا الاتجاه تبنته كل من لكسمبورغ وبلجيكا و الدنمارك.

الاتجاه الثاني: يضع الاتفاقية الدولية في مرتبة أدنى من الدستور، لكنها أعلى من التشريع الوطني كالدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل في ٢٣ يوليو ٢٠٠٨ حيث ينص في مادته: ٥٥ على أن: المعاهدات والاتفاقيات التي تم التصديق أو الموافقة عليها تفوق من حيث

القوة القوانين شريطة مبدأ المعاملة بالمثل ، كما نص الدستور الألماني لـ : ٢٣ مايو ١٩٤٩ المعدل بتاريخ: ٢٠ ديسمبر ١٩٩٣ في مادته: ٢٥ على أن: القواعد العامة للقانون الدولي تشكل جزءا لا يتجزأ من القانون الفيدرالي ولها أسبقية على القوانين^(١)

الاتجاه الثالث: يعطي للاتفاقية مرتبة مساوية للتشريع الوطني فإذا صدر تشريع بعد المصادقة على الاتفاقية وكانت مخالفة له تطبيق القاعدة التشريعية اللاحقة، أو يهمل درجة المفاضلة بينهما، ويعد الدستور الإيطالي رائد هذا الاتجاه، حيث تنص المادة: ١٠ منه على أن النظام القانوني الإيطالي يتوافق مع قواعد القانون الدولي المعترف بها بشكل عام^(٢).

أما الحال في العراق فان المعاهدات الدولية التي يتم المصادقة عليها من قبل مجلس النواب وباغلبية الثلثين وذلك بنص الدستور العراقي في المادة(٤/٦١) تنظم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب)، ومن ثم يصادق عليها رئيس الجمهورية وحسب المادة الدستورية(٣/٧٣) التي تنص على(المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بعد موافقة مجلس النواب وتعد مصادقا عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها)،بعدها تعد نافذة على الصعيد الوطني العراقي، وهذا يعني المعاهدة تكون مساوية بقيمتها القانونية للتشريع الداخلي بعد المصادقة عليها.

ثالثا:حقوق الانسان ومبدأ السيادة للدول:

بعد عام ١٩٤٥ برزت مبادئ حقوق الإنسان كأساس موضوعي وعام بالنسبة إلى القانون الدولي العام ، وكان من نتائج ذلك أن أصبحت مبادئ حقوق الإنسان تشكل أساساً خارجة عن الدولة ومتطفلة عليها في ذات الوقت ، وبمعنى آخر أصبحت القيم القانونية

^١ - [tp://rimnow.com/a147/6511-2017-03-20-07-08-45.html](http://rimnow.com/a147/6511-2017-03-20-07-08-45.html) تاريخ الزيارة

٢٠١٨/١٠/٥ م.

^٢ - د.هارون ولد عمار ولد إديقي،مواثمة القوانين الوطنية، بحث منشور على شبكة الاخبار الافريقية

والعربية،تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١٠/٤ م.

والاجتماعية الداخلية خاضعة للفحص والتقييم الخارجي. فبعد هذا العام اصبح الاحترام الشامل لحقوق الإنسان مبدأً أساسياً من مبادئ القانون الدولي ، أرساه ميثاق الأمم المتحدة ، وجسده من بعده الإعلانات والاتفاقيات الدولية^(١)، وتغلب تيار الحماية الدولية لحقوق الإنسان على مبدأ حصانة الدولة من تدخل المنظمات الدولية منذ اللحظة التي قامت فيها الأمم المتحدة ، واصبح بالإمكان للمنظمة الدولية النظر في مسائل تتعلق بحقوق الإنسان بالرغم من وجود المبدأ الذي أرسته الأمم المتحدة وهو عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول^(٢).

وعندما نعود إلى نص (المادة/٢/ف٧) من ميثاق الأمم المتحدة التي حظرت على المنظمة بأجهزتها المختلفة التدخل في الشؤون الداخلية للدول، نرى أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القسم الواردة في الفصل السابع" ، فهذه الفقرة أعطت المجال للتدخل من جانب المنظمة الدولية في حالتين:

الحالة الأولى :

وهي إذا كان الشأن الداخلي قد نقل إلى النطاق الدولي بواسطة الاتفاقيات الدولية أو قواعد القانون الدولي بحيث لم يعد شأنًا داخلياً خاضعاً لسيادة الدول ولأنظمتها وقوانينها الداخلية، وعليه فلي الدولة الالتزام بحماية واحترام وتعزيز حقوق الانسان الواردة في الاتفاقيات الدولية والقانون الدولي لحقوق الانسان.

والحالة الثانية :

هي التدخل في الشؤون الداخلية لتحقيق هدف المنظمة الدولية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، وهو ما يؤكد عجز م (٢) ف (٧) ، ففي الحالة التي ستصبح فيها

^١ - د. محمد سليم غزوي ، الوجيز في اثر الاتجاهات السياسية المعاصرة على حقوق الإنسان ، مطبعة رفيدي ، الأردن ، ط ١ ، ١٩٨٥ ، ص ٤٦.

^٢ - د. عبد العظيم الجنزوري ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان وتطوير القانون الدولي ، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة ، العدد ٣٧٧ ، السنة ٧٠ ، مطابع الأهرام ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ١٤٥.

انتهاكات حقوق الإنسان تشكل خطراً على السلام والأمن الدوليين ، لن يكون هنا بإمكان الدولة التي تهتم بهذه الانتهاكات أن تحتج بان هذه الأمور تدخل في نطاق سلطتها الداخلي لتمنع من تدخل المنظمة الدولية في النظر فيها إلا إن الوضع هنا بات يشكل تهديداً أو خرقاً لمصلحة عليا للمجتمع الدولي التي تخرج عن إطار الشؤون الداخلية أي إنها لم تعد اموراً داخلية محضة ، وهنا سيكون لمجلس الأمن التدخل وإصدار قراراته الملزمة استناداً إلى أحكام الفصل السابع في مواجهة الدولة المعنية.

ولا يمكن أن يتهم مجلس الأمن بأنه قد تدخل في شأن داخلي للدول ، نظراً إلى أن الأمم المتحدة منذ بداية تأسيسها كانت قد ربطت بين مسألة احترام حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين ، بعدها من بين العوامل الأساسية التي يكون في مقدورها أن تؤثر في السلم والأمن الدوليين^(١).

ومثال على ذلك القرار الصادر عام ١٩٩١ ، في ٥ نيسان المرقم (٦٨٨) والمتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان في العراق ، حيث صدر القرار تطبيقاً لأحكام الفصل السابع ، مبيناً فيه أن الانتهاكات التي تعرض لها العراقيون شكلت خطراً على السلم والأمن الدوليين^(٢) .

وعلى ما تقدم يتبين لنا بان مبدأ السيادة للدول ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول لا يمكن ان يكون حائلاً امام تدخل المنظمات الدولية في حالات انتهاك حقوق الانسان لاجل حماية واحترام وتعزيز حقوق الانسان، ويؤكد ذلك النصوص الواردة في الميثاق ذاته ومن بينها نص (م/١/ف١) التي نصت على أن الهدف الأول للأمم المتحدة "حفظ السلم

^١ - د. حسن الجلي ، مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، مطبعة الجيلاوي ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص ٩٠.

^٢ - المحامي باسيل يوسف ، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مركز الإمارات، أبو ظبي ، ط١ ، ٢٠٠١ ، ص ٢٥.

والأمن الدوليين، وفضلاً عن هذا النص ، نص الفقرة/ ٣ من المادة ذاتها (م/١) من الميثاق التي أدرجت حقوق الإنسان ضمن مقاصد الهيئة وأهدافها ، وربطت بين كل هدف آخر بحيث إن الإخلال بأحدهما سيؤدي إلى الإخلال بالآخر^(١).

الفرع الثاني

الضمانات الدستورية والقضائية في حماية حقوق الانسان

لاشك ان القواعد الدستورية والقانونية والضمانات اللازمة لها، انما تمثل الاطار الشرعي لحماية حقوق الانسان وحياته الاساسية في مواجهة التحديات الخطيرة التي تتعرض لها هذه الحقوق والحريات من وقت لآخر الامر الذي يستلزم بيان التشريعات الداخلية في الضمانات التي تحمي حقوق الانسان ، سواء كانت دستورية او قضائية وهو ما سنتناوله في سياق فرعين :

اولا :الضمانات الدستورية:

يقصد بالضمانات الوسائل والاساليب المتنوعة التي يمكن بواسطتها ضمانه الحقوق والحريات من ان يعتدى عليها^(٢)، وان النص على حقوق الانسان وحياته الاساسية في صلب الدساتير ، ليس من شأنه ان يحقق فائدة عملية تذكر من دون توفر ضمانات لحماية هذه الحقوق من الانتهاكات التي قد تتعرض لها عند مكافحة الدولة للجرائم التي تنتهك حقوق الانسان وتتمثل هذه الضمانات في مبدأ سيادة القانون ، ومبدأ الفصل بين السلطات وسوف نتناولها تباعا:

^١ - م/١ ف (١) و (٣) من ميثاق الأمم المتحدة.

^٢ - د. نعيم عطية : النظرية العامة للحريات الفردية ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٦٥ ،

١ - مبدأ سيادة القانون: يعد من المبادئ المستقرة في الدولة القانونية المعاصرة، ومفاده التزام جميع افراد الشعب حكما ومحكومين وسلطات الدولة على السواء باحترام القانون كاساس لمشروعية الاعمال التي يؤدونها ، بيد ان سيادة القانون لاتعني فقط مجرد الالتزام بمضمون او جوهر القانون ،ومن ثم يصبح مبدأ سيادة القانون عديم الفاعلية في حال عدم تحقيقه ادنى مستوى من الامن الحقيقي لافراد المجتمع ، فالقانون ليس مجرد اداة لعمل سلطات الدولة فحسب ...بل انه الضمان الذي يكفل حقوق الافراد في مواجهة هذه السلطات^(١).

ولأهمية مبدأ سيادة القانون فقد نص عليه الكثير من الدساتير بشكل واضح وصريح كالدستور المصري لعام (١٩٧١م) حينما نص على انه: (سيادة القانون اساس الحكم في الدولة) كما تم النص عليه في دستور الجمهورية الخامسة الفرنسي لعام(١٩٥٨م)^(٢).

ان مضمون هذا المبدأ يختلف من دولة الى اخرى بحسب اختلاف نظامها السياسي والاقتصادي ،كما يختلف مدى احترامه بقدر سلامة تطبيقه واحترام الدولة للقانون.

٢ - مبدأ الفصل بين السلطات: يعود الفضل في ارساء مبدأ الفصل بين السلطات الى الفقيه الفرنسي مونتسكيو حيث جسده في ابهى صورة في كتابه الشهير (روح القوانين) الصادر عام ١٧٤٨م ،ومضمون هذا المبدأ: ان كل انسان ذي سلطة يميل بطبعه الى اساءة استعمالها ويسعى جاهدا الى تحقيق مصلحته الخاصة على حساب المصلحة العامة ،فاذا ما تجمعت سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية في يد واحدة فان هذه مدعاة لاستخدام التشريع

١ - Normans Marsh:commission international des jurists Le principe de Le
Legalite dans une societe Libre(Rapport sur les travaux du congress international
des jurists tenu anew Delhi .janvier 1959,p.20

٢ - د.احمد فتحي سرور :الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط١، دار الشروق ،القاهرة، ١٩٩٩، ص٢٤.

^٢ - د.، ادمون رباط: الوسيط في القانون الدستوري، ج٢، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٥م، ص٥١٢.

ثانياً: الضمانات القضائية:

يستند القضاء في بحث دستورية القانون الى مبدأ مشروعية تصرفات الدولة جميعها، وهذا هو معيار التفرقة بين الحكومة القانونية والحكومة الاستبدادية التي لاتتصاع لاحكام القانون.

وبهدف ضمان حقوق الافراد وحياتهم ينبغي احترام القواعد القانونية المطبقة في الدولة سلطاتها كافة وتحديد السلطة التشريعية، وان يكون القضاء حارساً لذلك الاحترام من خلال سلطته في مراقبة دستورية القوانين ومشروعية اللوائح على حد سواء^(١).

غير ان بعض دساتير الدول اوكلت مهمة الرقابة على دستورية القوانين الى هيئة سياسية كما هو الحال في الدستور الفرنسي لعام (١٩٥٨م) الذي منح المجلس الدستوري حق المراقبة على دستورية القانون ما قبل اصداره ومن ثم فهي رقابة وقائية^(٢) اما الرقابة القضائية فهي رقابة لاحقة تعقب اصدار القانون والعمل به، وهناك ثلاث طرق لممارسة الرقابة القضائية سوف نوضحها فيما يأتي:

١- الرقابة بطريقة الدعوى الاصلية (رقابة الالغاء): وفحوى هذا النوع من الرقابة منح الافراد او بعض الهيئات في الدولة حق اقامة دعوى مباشرة امام المحكمة المختصة للمطالبة بالغاء قانون ما بحجة مخالفته لاحكام الدستور، فاذا تبين للمحكمة صحة ذلك وان القانون يعارض احكام الدستور بالفعل، سارعت الى الحكم ببطالان هذا القانون والغاءه، ويسري هذا الحكم بالنسبة للكافة افراد وهيئات او محاكم، أي لاتنثار مسالة دستوريته مرة ثانية^(٣).

^١ - سحر محمد نجيب: التنظيم الدستوري لضمان حقوق الانسان وحياتهم، اطروحة دكتوراه، كلية القانون -

جامعة الموصل، ٢٠٠٣م، ص ٥٥.

^٢ - د. عثمان خليل: الرقابة القضائية على دستورية القوانين، محاضرات في مادة القانون الدستوري على طلبة

الدكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠١٥م، ص ٣٨.

^٣ - د. ماجد راغب الحلو: القانون الدستوري، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ١٩٧٣م، ص ١٧.

ان قرار المحكمة في هذه الحالة يتمتع بحجية نسبية فيما يخص ذات الدعوى المعروضة امام القضاء ولا يتعدى غيرها من الدعاوى، كما انه لايلزم بقية المحاكم وانما يقتصر اثره على ذات المحكمة وفي النزاع نفسه المنظور امامها ،ومن هنا فان هذا النوع من الرقابة يعد اخف وطأة من النوع السابق الذي يؤدي كما لاحظنا الى اجهاض القانون المطعون في دستوريته واماتته في مهده^(١).

ومن مزايا هذه الطريقة من الرقابة انها تجبر البرلمان على احترام الدستور ورعاية الحقوق والحريات، ويعاب عليها انها خولت المحاكم العادية كافة صلاحية فحص القوانين التي يشك في دستوريته الامر الذي يؤدي الى اصدار احكام عديدة قد تتناقض فيما بينها وبالتالي يؤدي الى عدم الوحدة التشريعية^(٢).

٣- الرقابة القضائية على اعمال الادارة: تمثل هذه الرقابة ضمانة فعالة لحقوق الانسان وحرياته عندما تتصدى لتصرفات الادارة التي من شأنها ان تمس حق من حقوق الانسان بطريقة غير مشروعة ،وذلك عندما يشوب تصرفاتها او قراراتها ماينطوي على مخالفة قانون واساءة استعمال السلطة^(٣).

فالادارة كما هو معلوم تمارس اداء نشاطها محكوم بالقواعد القانونية السارية وضرورة عدم تجاوز الاختصاص الذي خولته اياها تلك القواعد والا خضعت للرقابة القضائية التي توقفها عند حدها اذا ما اساءت استخدام سلطاتها او تجاوزت على اختصاصها، بيد ان الانظمة القانونية قد اختلفت في شأن الجهة التي تمارس مثل هذه الرقابة ،فبينما خول بعضها القضاء العادي هذه المهمة كما هو شأن الدول الانكلوسكسونية وبعض الدول العربية كالعراق

^١ - جبروم.أ. بارون: الوجيز في القانون الدستوري - المبادئ الاساسية للدستور الامريكي ،ترجمة :محمد مصطفى غنيم،الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية،١٩٩٨م،ص٤٩.

^٢ - د. عثمان خليل مصدر سابق،ص٤٩.

^٣ - د. ماجد راغب الحلو: مصدر سابق، ص٢١.

والاردن والسودان،اولاها البعض الاخر الى القضاء المزدوج ،وكل له حجته وذرائعه في هذا المجال^(١).

وقد مارس القضاء العادي في العراق دورا فعالا في مجال الدفاع عن الحقوق والحريات العامة قبل انشاء محكمة القضاء الاداري بالقانون رقم(١٠٦) لسنة (١٩٨٩م)،وكان لمحكمة التمييز الدور الرائد في هذا المجال اذ تصدت لأكثر من مرة لقرارات ادارية معيبة وقضت بالغائها^(٢).

وايا كان الامر فان الرقابة القضائية على اعمال الادارة وبصرف النظر عن الجهات التي تمارسها تشكل ضمانة ناجعة لحماية حقوق الافراد وحياتهم. من خلال ماتقدم من ضمانات حقوق الانسان ،يتبين دور التشريعات الداخلية في حماية حقوق الانسان وحياته الاساسية ضد الانتهاكات التي تتعرض لها بين الحين والآخر،وذلك في اطار دور الدستور الوطني في الحماية،او الحماية التي يوفرها القضاء الوطني لحقوق الانسان.

وتطبيقا لذلك ،ينبغي ان تكون احكام الدستور هي السائدة على ماعداها من القواعد الاخرى،ومفاده ان احكام الدستور الفصيل الذي يستند اليه رجال الدولة وسلطاتها في ممارسة اختصاصاتهم^(٣).

ومن بين هذه الدساتير ،دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م حيث اكد على اهمية حقوق الانسان في الامن وعدم التعرض له بأي شكل من الاشكال بدون مسوغ قانوني^(٤).

١ - د. رياض عزيز هادي:حقوق الانسان(تطورها،مضامينها،حمايتها)،بغداد،٢٠٠٠م،ص١١٣.

٢ - ماجد نجم عيدان: النظام القانوني لدعوى الالغاء في العراق ،رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة النهرين،٢٠٠٠م،ص٥١.

٣ - محمد كامل عبيد : مبدأ المشروعية،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٢م،ص٤٣.

٤ - المادة(٢/٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م.

وهناك دورا ملموسا في حماية حقوق الانسان من خلال ملاحقة المتهمين في ارتكابهم جرائم تنتهك حقوق النسان وانزال العقوبة المناسبة بحقهم ،والتي قد تصل الى الاعدام في حالات معينة ، فضلا عن الضمانات القضائية التي تحدثنا عنها سابقا ،والتي حققت حالة من التوازن بين حماية امن المجتمع وكيان الدولة،ومابين حقوق الانسان من خلال القوانين التي اقراها المشرع.

المبحث الثاني

الحماية الدولية لحقوق الانسان

سعى التنظيم الدولي لحماية حقوق الانسان داخل الدولة ،بحيث لم تعد مسألة احترام هذه الحقوق من الشؤون الداخلية التي تحتكرها الدول استنادا الى مبدأ السيادة . ان مفهوم الحماية الدولية كان نتاج ظروف دولية واقليمية، تنازعتها في ذلك الوقت المصالح الوطنية والدولية، وماكان لهذا من اثر على فاعلية الحماية الدولية ذاتها. وللاحاطة بمفهوم الحماية الدولية ،سنتناوله في مطلبين ،سيكون الاول منها مخصص لتعريف الحماية الدولية لحقوق الانسان لغة واصطلاحا وبيان مصادرها ،وفي المطلب الثاني سنتناول دور المواثيق والاجهزة الدولية في حماية حقوق الانسان.

المطلب الاول

مفهوم الحماية الدولية ومصادرها

لاتقل الحماية الدولية عن غيرها من مواضيع القانون الدولي اهمية ، ولا تقصر عن غيرها في اثارة الخلافات الفقهية والقانونية ،للقوف على حقيقة هذا المصطلح ،فالحماية الدولية تمثل في بعض الاحيان فعل المجتمع الدولي لتجنب انتهاك حقوق الانسان ،وفي الاغلب ردة فعل على انتهاك هذه الحقوق. وسنتناول تعريف الحماية الدولية لغة واصطلاحا في الفرع الاول من هذا المطلب، وسنتناول في الفرع الثاني مصادر الحماية الدولية .

الفرع الاول

تعريف الحماية الدولية لغة واصطلاح

ان فقهاء اللغة لم يختلفوا كثيرا فيما بينهم حول معنى الحماية الدولية ، لانهم محكومون بما تفرضه هذه الكلمة من معنى لغوي ، ونلاحظ ان تعريف الحماية الدولية يتكون من مفردتين هما: الحماية:وقد تكلمنا عن تعريفها لغة واصطلاحا في المبحث الاول ، اما المفردة الثانية هي الدولية سنتناولها تباعا:

اولا:تعريف الدولية لغة واصطلاحا.

١-التعريف اللغوي للدولة:

الدولة والدولة العقبة في المال والحرب،وقيل هما لغتان فيهما والجمع دُول ودُول،وقيل الدولة بالفتح في الحرب ان تدال الفنتين ،والدُول بالضم في المال يقال:صار الفيء دُولَةً بينهم،وقال الزجاج الدُّلَّة اسم الشيء الذي يتداول والدُّلَّة الفعل والانتقال من حال الى حال^(١).
دال،يدول،دَوْلًا،ودولة فهو دائل.ودال الامر انتقل من حال الى حال،ودالت الايام دارات،ودالت دولة الاستبداد،زالت،وادال الشيء جعله مداولة،أي تارة لهؤلاء وتارة لهؤلاء .
ودولة مفرد جمعه دولات ،ودُول،ودُول.واليوم الدولة:اقليم يتمتع بنظام حكومي واستقلال سياسي، دَوْلِيَّة :اسم منسوب الى دُول،ودَوْلِيَّة اسم مؤنث منسوب الى دول^(٢).

٢- التعريف الاصطلاحي للدولة:

عند الحديث عن مفردة الدولية اصطلاحا ،هو ذكر ما يخص الدول عموما بكل الاجراءات والالتزامات والصفات عموما ولبيان تعريف الدولية اصطلاحا في هذا المجال ،لابد

١ - ابن منظور : لسان العرب ،ج ١١،مصدر سابق،ص٢٥٣.

٢ - د. احمد مختار عمر:معجم اللغة العربية المعاصرة ،ط ١،المجلد الاول،عالم الكتاب،٢٠٠٨م،ص٧٨٧-

من الإشارة الى مفردة الحماية معها ،وذلك للوصول الى معرفة هذه المفردة ،لذا لابد لنا من استعراض ما طرحه الفقه من تعريف والاقتصار عليه:

في احدى حلقات النقاش التي نظمتها اللجنة الدولية للصليب الاحمر في عام ١٩٩٩م ،تبنى ممثلي المنظمات الانسانية التعريف الاتي: (مفهوم الحماية الدولية يشمل اصطلاح الحماية في مجال حقوق الانسان بصفة عامة جميع الانشطة التي تهدف لضمان الاحترام الكامل لهذه الحقوق وفقا لنص وروح القوانين ذات الصلة)^(١).

كذلك عرفت الحماية الدولية انها: (تكمن في الاساس في اتخاذ العديد من الاجراءات العامة التي تمارسها الاجهزة المتخصصة في الامم المتحدة ،او ما تمارسه اجهزة الحماية الدولية الخاصة المسؤولة عن مراقبة تنفيذ الدول التزاماتها باحترام حقوق الانسان،والتي انشأت بموجب اتفاقيات الوكالات الدولية المتخصصة والاتفاقيات التي تلت ميثاق الامم المتحدة)، وان هذا التعريف قصر الحماية على تلك التي تحمل الصفة الدولية سواء مارستها الامم المتحدة او الوكالات المتخصصة^(٢).

وقد عرف البعض الحماية الدولية انها (الاجراءات التي تتخذها الهيئات الدولية ازاء دولة ما ، للتأكد عن مدى التزامها بتنفيذ ماتعهدت والتزمت به في الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان،والكشف عن انتهاكاتها ووضع مقترحات او اتخاذ اجراءات لمنع هذه الانتهاكات)^(٣).

^١ - د. محمد صافي يوسف :الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم،دار النهضة العربية ،القاهرة، ٢٠٠٤م، ص٨.

^٢ - د. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين:ضمانات حقوق الانسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي، ط١،المكتب الجامعي الحديث،الاسكندرية، ٢٠٠٦م، ص١١٥.

^٣ - باسيل يوسف :حماية حقوق الانسان ،بحث في المؤتمر الثامن عشر لاتحاد المحامين العرب،المغرب، ١٩٩٣م، ص٣٠.

الفرع الثاني

مصادر الحماية الدولية

ان لفكرة المصادر في القانون الدولي فيما يخص الحماية الدولية اهمية كبيرة ،وتستخدم هذه المفردة للإشارة الى ثلاث حالات هي:

الاولى: ويراد بها الاساس القانوني للحماية الدولية ،بمعنى الاساس الملزم أي قوته الملزمة بتعبير اخر فاعلية القاعدة الدولية ،وهو المراد في تناولنا لموضوع المصادر .
الثانية: يقصد بها المصادر المادية للقاعدة القانونية ،أي المناهل الاولى التي استقت منها القاعدة سبب وجودها ويضاف لها العوامل التي ساهمت في تكوين القاعدة كالقانون الروماني والاسلامي .

الثالثة: نستعمل مفردة مصدر للتعبير عن المصادر الشكلية للقانون،أي طرق تكوين القاعدة القانونية، مثل التشريع على المستوى الداخلي والاتفاقيات الجماعية (الشارعة) على المستوى الدولي^(١).

وتستند مصادر الحماية الدولية اساسا على مصدرين هما المصادر العالمية والمصادر الاقليمية:

اولا :المصادر العالمية:

تنقسم المصادر العالمية الى قسمين عامة وخاصة،فالاولى تتمثل بالمواثيق والاعلانات التي تضمنت حقوق الانسان والتي يفترض ان يتمتع بها بني البشر، وتسمى حاليا (الشريعة الدولية لحقوق الانسان)،وهي ميثاق الامم المتحدة ،والاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ م ،والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م،والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام.

^١ -د. احمد ابو الوفا:نظام حماية حقوق الانسان في منظمة الامم المتحدة والوكالات الدولية

المتخصصة،المجلة المصرية للقانون الدولي،العدد ١٩٨٨،٤٥٤م،ص ١٢.

وكذلك البروتوكول الاختياري الملحق بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يتعلق بحق الافراد بالتظلم الى الهيئة التي تراقب تنفيذ العهد، وهي لجنة حقوق الانسان، اذا انتهكت حقوقهم من جانب حكوماتهم^(١).

يضاف لها بعض الاعلانات التي اصدرتها الجمعية العامة، منها الاعلان الخاص بحقوق الاشخاص المنتمين لاقليات قومية او اثنية او لغوية او دينية والصادر عام ١٩٩٢م، والاعلان الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الانسان الذي عقد في العاصمة النمساوية فيينا عام ١٩٩٣م، وبرنامج العمل الذي تمخض عنه المؤتمر^(٢).

اما المصادر الخاصة العالمية، فهي الاعلانات والاتفاقيات الاممية التي عالجت مواضيع محددة بعينها، او اختصت بفئة من الافراد مثل الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين عام ١٩٥١م، وكذلك اتفاقية الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) عام ١٩٦٠م بشأن منع التمييز بالتعليم، واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري عام ١٩٦٣م، واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٦٧م، وغيرها الكثير من الاتفاقيات والاعلانات التي تتعلق بمواضيع محددة او بافراد او اشخاص محددين^(٣).

ثاني : المصادر الاقليمية:

وهي المصادر التي نتاجها يكون من المنظمات الاقليمية او القارية، والتي تعمل في ثلاث قارات ذات فاعلية في حماية حقوق الانسان، منها النظام الاوربي والنظام الامريكي، والنظام الافريقي، ويضاف لها النظام العربي لحماية حقوق الانسان، الا انه غير فعال ، وذلك

^١ - جون.س. جيبسون: معجم قانون حقوق الانسان العالمي، ترجمة سمير عزت نصار، مراجعة د. فاروق منصور، دار النشر للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩م، ص ٥٠.

^٢ -- د. احمد عبد الحميد الدسوقي: الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص ٤٧.

^٣ - د. الشافعي محمد بشير: قانون حقوق الانسان وتطبيقاته الوطنية والدولية، ط٣، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة طبع، ص ٦٢.

لانه لايشتمل على محكمة عربية لحقوق الانسان ،واقصر على لجنة حقوق الانسان ، وحتى هذه الاخيرة رغم اقرارها عام ٢٠٠٤م الا انه لم يتم تشكيل هذه اللجنة .وسوف نبين باختصار هذه النظم وحسب كفاءتها:

١-النظام الاوربي : وهو الاقدم والاكثر فاعلية ،ويعود انشائه الى اتفاقية لندن عام ١٩٤٩م ، وافضل نتائجه اتفاقية روما عام ١٩٥٠م لحقوق الانسان والحريات الاساسية،وقد جاء هذا النظام بمحكمة ذات ولاية جبرية ،هي المحكمة الاوربية لحقوق الانسان،ويعد الافضل من بين انظمة حماية حقوق الانسان ليس فقط الاقليمية بل والعالمية^(١).

٢- النظام الامريكي: فانه يستند الى وثيقتين اساسيتين ،هي ميثاق بوغوتا عام ١٩٤٨م والذي انشأ المنظمة الامريكية،والثانية عام ١٩٦٩م الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان من قبل وزراء خارجية الدول الامريكية^(٢).

٣-النظام الافريقي: سار النظام الافريقي على خطى سابقه في انشاء محكمة افريقية لحقوق الانسان سنة ٢٠٠٠م ، والميثاق الافريقي ياتي ثالثا من حيث الكفاءة بين الانظمة القارية ، الا انه خطوة مهمة خصوصا اذا كان في مثل تلك القارة التي تسيطر على معظم بلدانها انظمة حكم عسكرية شمولية، ولازال الفقر والجهل والتخلف هو السائد في اكثر بلدانها^(٣). وهنا تختلف مديات فرض حماية حقوق الانسان ،حسب الاختلافات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بين الدول، فيكون نطاقها اضيق من الانظمة العالمية ، والمثل الافضل هو المجموعة الاوربية.

^١ - د. محمد يوسف علوان ود.محمد خليل موسى: القانون الدولي لحقوق الانسان المصادر ووسائل

المراقبة، ج١، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الاردن، ٢٠٠٥م، ص١٥٨.

^٢ - د. الشافعي محمد بشير: مصدر سابق، ص٧٦.

^٣ - د. فيصل شطناوي: حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، ط٢، دار الحامد للنشر، عمان، الاردن،

٢٠٠١م، ص١٥٤.

المطلب الثاني

دور الموائيق والاجهزة الدولية في حماية حقوق الانسان

ارتبطت حقوق الانسان مع السلطان الداخلي للدول، وبدأ حركة دولية تدريجية في الاهتمام بهذه الحقوق، وان انتهاك هذه الحقوق بدأ يعتبر انتهاكا للسلم والامن الدوليين.

اثبتت التجارب البشرية المريعة ان الدول على المستوى الداخلي وفي حدود دساتيرها احيانا، وخارج هذه الحدود غالبا ماكانت تنتهك وتمتهن حقوق وحريات الافراد ، ولم تكن تلك حقوق وحريات الافراد ولم تكن تلك الحقوق المذكورة في الدساتير الا شعارات كانت تخفي وراءها الوجه القبيح للسلطة^(١).

تُزِم الوسائل الوقائية الدول بحد ادنى من الحماية، لابد ان تلتزم به من خلال اليات عمل مشتركة للدول الاطراف في المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان، اما الوسائل العلاجية تتعامل مع حالات الانتهاك المرتكبة اتجاه حقوق الانسان ، وتقضي سبل معالجة هذه الانتهاكات لاعادة الحق الى نصابه^(٢).

تنص المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على: (التزام الدول الاطراف بهذا العهد بالنسبة لجميع الافراد الموجودين على اراضيها او التابعين لها ، باحترام وضمانة الحقوق المعترف بها في هذا العهد).

ولما تقدم سنتناول في هذا المطلب الموائيق الدولية التي تصدرها المؤسسات الدولية الخاصة بحماية حقوق الانسان المتمثلة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨م، و

^١ - د. وحيد رأفت : القانون الدولي وحقوق الانسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٣٣،

١٩٧٧م، ص ٢١.

^٢ - ابراهيم احمد عبد السامرائي: الحماية الدولية لحقوق الانسان في ظل الامم المتحدة، رسالة ماجستير،

كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٧م، ص ٤٣.

لعهدين الدوليين لحقوق الانسان ١٩٦٦م في الفرع الاول، ودور الاجهزة الدولية نتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الاول

دور المواثيق الدولية في حماية حقوق الانسان

اولا: الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨م.

جدير بالذكر ان حقوق الانسان لم تكتسب طابعها القانوني والدولي الا عند صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان عن الجمعية العامة للامم المتحدة في العاشر من كانون الاول عام ١٩٤٨م ، وقد صدقت عليه اكثر الدول (١).

ويتضمن الاعلان ديباجة وثلاثين مادة ،ولو تمعنا في ديباجة الاعلان نجد انها تشير الى حقوق الانسان في الحياة والحرية والكرامة المتصلة في بني البشر ، وبحقوقهم الثابتة كاساس للحرية والعدالة والسلام، وان البشرية تريد عالم ينعم فيه الفرد بوصفه انسان بحرية القول والعقيدة والتحرر من الخوف والعوز ، وضرورة ان يتولى القانون حماية حقوق الانسان من الانتهاكات التي تعرض لها على مر الزمن (٢).

واعادت ديباجة الاعلان ما اكده ميثاق الامم المتحدة الصادر عام ١٩٤٥م: (ان شعوب الامم المتحدة قد اعلنت عن ايمانها بحقوق الانسان الاساسية وبكرامة الفرد وقيمه ،وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية).

^١ - صوتت على الاعلان العالمي لحقوق الانسان عند صدوره (٤٨) دولة ، وامتنعت عن التصويت البلدان الشيوعية فضلا عن جنوب افريقيا والسعودية.

^٢ - رضي محمد علي البلداوي : مكافحة جريمة الارهاب واثرها في تطبيق قواعد حقوق الانسان، اطروحة دكتوراه، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الاشرف، ٢٠١٧م، ص ١١٠.

وقد نص الاعلان على انه : (يولد الناس احرارا متساوون في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم ان يعاملوا بعضهم بعضا بروح الاخاء)^(١).

وقد اثار الاعلان جدلا كبيرا بين الفقهاء بشأ قيمته القانونية ، اذ لاتعدو مواد الاعلان عن مجرد مبادئ عامة ليست لها أي قيمة الزامية في نظر بعض الفقهاء ، فيما حاول اخرون اضافة الصفة الالزامية عليها متذرعين في نص المادتين (٥٥-٥٦) من ميثاق الامم المتحدة .

ومما لاشك فيه ان الاعلانات والمبادئ والقواعد التي تصدر عن الجمعية العامة للامم المتحدة لا تتمتع بصفة الالتزام القانوني للدول ، غير ان هذا الامر لا يعني تجريدها من أي قيمة معنوية وادبية فبهذا الاطار ، خاصة عندما تتال موافقة واجماع عدد كبير من الدول كما هو الامر بشأن الاعلان العالمي لحقوق الانسان^(٢).

ومهما قيل بصدد القيمة القانونية للاعلان العالمي لحقوق الانسان ، الا ان الاعلان يعبر عن الرأي الاعلاني العام في قضايا حقوق الانسان ، هذا من جهة ، ومن جهة اخرى ، فإن اعلانات الجمعية العامة للامم المتحدة قد تكون بمثابة نقطة انطلاق لنشوء قواعد عرفية جديدة عندما تصادف شعورا بالالتزام بها من جانب الدول ، كما ان الاعلان يحمل قوة هائلة تفوق كثيرا التوصيات ويتمتع باهمية كبيرة واحترام من قبل الحكومات والشعوب على حد سواء، اما بصدد حقوق الانسان التي تضمنها الاعلان العالمي فهما طائفتان من الحقوق ، اولهما الحقوق المدنية والسياسية وثانيهما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

^١ - المادة (١) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨م.

^٢ - باسيل يوسف : دبلوماسية حقوق الانسان ، المرجعية القانونية والاليات، بيت الحكمة ، بغداد ،

٢٠٠٢م، ص ١٧.

فقد اشار الاعلان بان لكل فرد الحق في الحياة والحرية والامن الشخصي^(١)، وضرورة ان تكون المحاكم واحدة بالنسبة للجميع وان يطبق القانون على الجميع دونما تمييز بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الانتماء السياسي او أي رأي اخر، او الاصل الوطني والاجتماعي ، او الثروة او الميلاد ، او أي وضع اخر ودون تفرقة بين الرجال والنساء^(٢).

ومن حق الفرد ان يتمتع بالسلامة الشخصية فلا يجوز القبض عليه بدون وجه حق او حبسه او نفيه الا بموجب القانون ،ولايجوز ان يتعرض الانسان لأي شكل من اشكال التعذيب او أي عقوبة قاسية او مهينة او منافية لكرامة الانسان^(٣).

ومن حقه ان يتمتع بجنسية دولة معينة ، وحقه بالتملك بمفرده او الاشتراك مع غيره وعدم جواز تجريد احد من ملكه بشكل تعسفي^(٤). وله حق حرية التعبير عن الراي وحق الاشتراك في ادارة الشؤون العامة ، وحق تولي الوظائف العامة^(٥).

ولم يفت الاعلان الاشارة الى طائفة من الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية منها ،حق الفرد في الضمان الاجتماعي^(٦)، وحقه في العمل وباجر مساوٍ للعمل يضمن له ولعائلته عيشة لائقة بكرامة الانسان ، وحقه في التعليم الالزامي وخاصة في مراحله الاولى^(٧).

وباقرار العهدين الدوليين عام ١٩٦٦م الخاصة بحقوق الانسان، فقد تحولت الحقوق والحريات التي ورد النص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان الى التزامات قانونية

٣- المادة (٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨م.

٢ - المادة (٢) المصدر السابق

٣- المادة (٥) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨م.

٤ - المادة (٤) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨م.

٥ - المادة (١٧) المصدر السابق.

٦ - المادة (٢١) المصدر السابق.

٧ - المادة (٢٢) المصدر السابق.

كونها وردت في العهدين، واصبح مصدرها القانوني هو المصدر الاتفاقي الدولي، وبذلك انتهى الجدل حول القيمة القانونية لهذه الحقوق والحريات^(١).

بقي ان نقول بان الاعلان العالمي لحقوق الانسان ينفرد عما سبقه من وثائق بشموليته وعالميته، فقد جاء بعد حربين عالميتين جلبتا على العالم مرتين احزاننا يعجز عنها الوصف ، كما عبرت عن ذلك ديباجة ميثاق الامم المتحدة ، يضاف الى ذلك بان الحقوق التي عددها الاعلان سواء ماتعلق منها بحق الانسان في الحياة والحرية والمساواة والكرامة والاعتقاد هي جميعها حقوق فردية وليست جماعية ، اذ ان الحقوق الجماعية للشعوب تم ايرادها في قوانين واعلانات اخرى، مثل حق تقرير المصير ،والحق في احترام سيادة الدول وغيرها من الحقوق الجماعية^(٢).

ثانيا: العهتان الدوليان لحقوق الانسان عام ١٩٦٦م.

١- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦.

لقد اعتمدت الجمعية العامة للامم المتحدة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بموجب قرارها ذي العدد(٢٢٠٠) في ١٦/١٢/١٩٦٦ ، وقد اقرته الجمعية العامة بالاجماع (١٠٦) صوت وبدون اعتراض احد وعد نافذا في ٢٣/٣/١٩٧٣ م ()،ويسعى العهد الى حماية الحقوق التاريخية المدنية والسياسية التي هي اساس الامن والرخاء للانسان اينما وجد دون تفرقة بين الرجال والنساء في هذا الصدد..

^١ - د. خليل حسين: حقوق الانسان في العهدين الدوليين عام ١٩٦٦م ،بحث منشور على الانترنت، اخر زيارة ٢٠١٦/١٠/١٠.

^٢ - د. محمد الزحيلي : حقوق الانسان في الاسلام ، دراسة مقارنة مع الاعلان العالمي والاعلان الاسلامي لحقوق الانسان ، دار الكلم الطيب، دمشق، ط٢، ١٩٩٧م، ص ١١.

ويتكون العهد من ديباجة وثلاث وخمسون مادة اكدت فيها على الحقوق المدنية والسياسية المتأصلة للعيش بكرامة، وكذلك نصت على تدابير التنفيذ المنصوص عليها في العهد.

اما البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فيتعلق بحق الافراد في التظلم الى الهيئة التي تراقب تنفيذ العهد، اذا انتهكت حقوقهم من قبل حكوماتهم، لكن هذه الامكانية تتوافر فقط اذا كانت الدول المعنية قد صدقت على العهد ووافقت على البروتوكول^(١).

اما الجهة التي تراقب تنفيذ العهد فهي لجنة حقوق الانسان والتي اصبحت الان مجلس حقوق الانسان ، ان قامت الجمعية العامة بانشاءه عام ٢٠٠٦م في دورتها الستون ليكون احد الهيئات الفرعية التابعة لها، ويحل محل لجنة حقوق الانسان ويتولى مساعدة الجمعية العامة في ممارسة اختصاصها في مجال حقوق الانسان وحرياته الاساسية^(٢).

٢- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦م.

اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار (٢٢٠٠) في ١٦/١٢/١٩٦٦م باعتماد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واصبح نافذا بتاريخ ٣/١/١٩٧٦م وفقا لاحكام المادة(٢٧)منه.

يتكون العهد من ديباجة واحدى وثلاثين مادة، وتضمنت نصوص العهد الاعتراف بالحق في العمل ، وبحق كل شخص التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية وحقه في تكوين النقابات وحرية الانضمام الى النقابة التي يختارها وبحق كل شخص في الضمان الاجتماعي ، وضرورة منح الاسرة اكبر قدر من الحماية والمساعدة، والحق في مستوى معاشي مناسب

^١ - جون. س. جيبسون: معجم حقوق الانسان العالمي ، مصدر سابق، ص ٥٠.

^٢ - د. عبد الله علي عيو سلطان: المنظمات الدولية ، مطبعة جامعة دهوك، ط١، دهوك، ٢٠١٠م،

كافي للشخص ولأفراد أسرته ، وضرورة تمتع كل شخص بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية ، والاعتراف لكل فرد بالحقوق في التربية والتعليم وحقه في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي^(١).

ويمكننا ايجاز اهم الثوابت الاساسية للعهدين بالاتي:

- ١- العلاقة بين انتهاكات حقوق الانسان والسلم الدوليين ، حيث ان انتهاك هذه الحقوق يشكل عملاً يهدد السلم والامن الدوليين.
 - ٢- اخراج الحقوق المعترف بها بموجب العهدين الدوليين من خانة الاختصاص الداخلي وصبها في اطار القانون الدولي، وبمعنى اخر ان مثل هذه الحقوق وان كانت حقوق داخلية بحتة ، الا انها باتت في ظل العهدين حقوقاً دولية.
 - ٣- كرس العهدان الحقوق الجماعية للانسان ، ذلك ان الحقوق التي قررها كل من العهدين هي حقوقاً جماعية وان شخصها الفرد ذلك انه لا يستطيع ممارستها الا من خلال الافراد الآخرين وعبر وسط جماعي .
 - ٤- اكد كل من العهدين على مبدأ المساواة وعدم التمييز بين البشر بسبب الجنس ، او العرق او الدين او الرأي السياسي ، او الاصل القومي، او الثروة .
 - ٥- عند حصول تعارض ما بين الحقوق المقررة في العهدين ، وتلك الواردة في اتفاقيات او قوانين او لوائح اخرى ، فالعبرة في هذه الحالة للحقوق المقررة في العهدين.
 - ٦- حرص العهدان على ايجاد نظام محكم لضمان امتثال الدول الاطراف بالتزامات المتعلقة بالحقوق الواردة في العهدين ، وذلك عن طريق تقديم التقارير والبلاغات والشكاوى من الافراد او من أي من حكومات الدول الاطراف.
- العهدان عبارة عن معاهدين دوليتين ملزميتين ترتبان التزامات قانونية على عاتق الدول الاطراف فيها، كما ان هاتين الاتفاقيتين انشأتا نظاماً دولياً للرقابة لضمان تطبيق

^١ - المادة (٦) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦م.

الحقوق والحريات الواردة فيها ، وهما يهدفان الى توفير مختلف الضمانات لحماية الحقوق والحريات^(١).

نرى ان العهدين خطوة مهمة على الطريق لحماية حقوق الانسان على الصعيد الدولي، حيث بلغ عدد الدول الاطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لغاية عام ١٩٩٨م مائة وسبع وثلاثون دولة ، في حين بلغ عدد الدول الاطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لغاية ذات التاريخ مائة واربعون دولة.

من خلال ماتقدم يتبين لنا بان قواعد حقوق الانسان قواعد دولية امرة يجب احترامها ولو لم يوجد اتفاق تعاقدي بشأنها، انطلاقا من ان المساس بهذه الحقوق هو مساس بالصالح العام للمجتمع الدولي، اذ يترتب على التجاوز على تلك الحقوق انتهاك لقواعد ترتبط بقيمة الانسان المجردة، والتي تتجاوز من الناحية الموضوعية الحدود السياسية للدول ، فضلا عن ان التجاوز على هذه الحقوق يؤدي الى التجاوز على القيم التي يحاول المجتمع الدولي جعلها سائدة وراسخة في الممارسات الدولية.

وبما ان هناك شبه اتفاق على سمو القواعد القانونية الدولية على القانون الداخلي ولا يجوز الاتفاق دوليا خلافا ، وبالتالي يترتب على مخالفة هذه القواعد من قبل الدولة بما تشترعه من تشريعات دستورية وعادية ، يضع الدولة موضع المسائلة امام الامم المتحدة والمؤسسات الدولية الرقابية ، سواء كانت هذه المؤسسات عالمية او اقليمية^(٢).

^١ - د. خليل حسين : مصدر سابق، ص٢.

^٢ - د. محمد فؤاد جاد الله : الاليات الدولية لحماية حقوق الانسان ومجلس حقوق الانسان التابع للامم

المتحدة ،دار النهضة العربية، ط١، سنة ٢٠١٠م ، ص١٩.

الفرع الثاني

دور الاجهزة الدولية في حماية حقوق الانسان

لم يقتصر دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان على النصوص الواردة في الميثاق، بل انشئ عدد من الأجهزة بهدف مراقبة تطبيق ومتابعة حماية واحترام الحقوق والحريات التي تضمنها الميثاق والمواثيق الدولية الأخرى.

وبما أن إرادة أي شخص من أشخاص القانون الدولي يكونها ويعبر عنها إرادة جهاز أو عدد من الأجهزة أو شخص ما، فإن المنظمات الدولية كشخص من أشخاص القانون الدولي يقوم بالتعبير عنها الأجهزة التي تتكون منها المنظمة ، لأنها في واقع الحال لا تمارس اختصاصاتها مباشرة وإنما تُمارس نيابة عنها عبر جهاز أو شخص ما، وبصرف النظر عما يمارس الاختصاصات فإنه يمارسها باسم ولحساب المنظمة التي يمثلها، باعتباره ليس منفصلاً عنها، وإنما كل منهما يعتبر أداة تستخدمها المنظمة ككيان واحد يكمل بعضه البعض.

وهكذا فقد نص ميثاق الأمم المتحدة على إنشاء عدد من الأجهزة الرئيسية فيها، وتشكل حقوق الإنسان جانباً من اختصاصات هذه الأجهزة كل حسب دوره في المنظمة. وفيما يلي سوف نتطرق إلى أهم الأجهزة في المنظمة التي تمارس اختصاصاتها في ميدان حقوق الإنسان بصورة مباشرة وهي:

اولاً: الجمعية العامة :

تعتبر الجمعية العامة من أبرز أجهزة الأمم المتحدة باعتبارها الجهاز الرئيسي العام في المنظمة الذي يضم بين جنباته كل أعضائها، فضلاً عن تمتعها بسلطات عامة، إذ لها أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق، أو يتصل بسلطات ومهام جميع الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة^(١).

^١ - المادة (١٠) من ميثاق الأمم المتحدة.

ومهام الجمعية العامة في إطار حقوق الإنسان، حسبما جاء في الميثاق، أنها تعد الدراسات وتقدم التوصيات بقصد التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون التمييز لجهة الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء^(١).

وتحيل الجمعية العامة معظم القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان والمحالة إليها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو من اللجان المختصة برصد تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، إلى اللجنة الرئيسية الثالثة^(٢) التابعة لها. ومع ذلك فمن الجائز أن تحال بعض هذه القضايا إلى اللجان الرئيسية الأخرى^(٣).

وتقوم الجمعية العامة من وقت لآخر بإنشاء أجهزة فرعية، ذات طابع مؤقت أو خاص، وكذلك لجاناً خاصة من أجل مساعدتها في تأدية المهام الملقاة على عاتقها فيما يتعلق بحقوق الإنسان مثل اللجنة الخاصة بالوضع المتعلق بتطبيق الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ١٩٦١ واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري لعام ١٩٦٢ وغيرها.

يشار إلى أن الجمعية العامة هي التي تبنت الميثاق الدولي لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين)، وكذلك أغلب الوثائق الدولية الهامة الأخرى التي صدرت عن الأمم المتحدة، وهي التي تصدر القرارات بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في

^١ - المادة (١٣/ب) من ميثاق الأمم المتحدة.

^٢ - اللجنة الثالثة هي لجنة من بين ست لجان تفرعت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لمساعدتها في إنجاز وظائفها، وهي مختصة بالقضايا الإنسانية والاجتماعية والثقافية .

^٣ - هذه اللجان هي: لجنة السياسة والأمن (اللجنة الأولى) ولجنة الشؤون الاقتصادية والمالية (اللجنة الثانية) ولجنة شؤون الوصاية (اللجنة الرابعة) ولجنة الشؤون الإدارية والميزانية (اللجنة الخامسة) ولجنة الشؤون القانونية (اللجنة السادسة) ..

دول العالم كافة، وتصدر القرارات لتوجيه أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان المتفرعة عنه المعنية بحقوق الإنسان.

ونستخلص من كل ذلك ، بأن للجمعية العامة دور كبير في هذا المضمار عن طريق إجراء الدراسات وتقديم التوصيات وإصدار القرارات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايته عن طريق تعزيز التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسعي لأجل تمتع جميع الناس بكافة حقوقهم الأساسية دون تفرقة بسبب الجنس أو العنصر أو اللغة أو الدين.

ثانيا : المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

وهو مركز الاهتمام الاساس بحقوق الإنسان، اذ يختص بتقديم توصيات فيما يتعلق بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية ومراعاته. ويعد مشاريع اتفاقيات لتعرض على الجمعية العامة، ويدعو الى عقد مؤتمرات بشأن مسائل حقوق الإنسان، ويضع مع الدول ومع الوكالات الدولية المتخصصة ما يلزم من الترتيبات كي تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في مسائل حقوق الإنسان ، ويبلغ الجمعية العامة ملاحظاته على هذه التقارير^(١).

كما يعتبر المجلس لاقتصادي والاجتماعي أداة الأمم المتحدة في العمل لتحقيق مقاصدها الاقتصادية والاجتماعية التي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة (٦٥) ، يستمد هذا المجلس اختصاصه من الميثاق. فله أن يضع دراسات فيما يتعلق بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والدولية^(٢)، وله أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها^(٣)، وله كذلك أن يعد مشروعات

^١ - د. الشافعي محمد بشير، دراسة متعمقة في قانون حقوق الإنسان، الكرنك للكمبيوتر، الاسكندرية،

٢٠٠٣). ص ٢٩٠.

^٢ - المادة (٦٢) فقرة (١) من ميثاق الأمم المتحدة

^٣ - المادة (٦٢) فقرة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن مسائل تدخل في دائرة اختصاصه^(١)، كما له أيضاً أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه، وفقاً للقواعد التي تضعها الأمم المتحدة^(٢). وإقامة الصلة بين الأمم المتحدة وبين الوكالات الدولية المتخصصة وذلك بموجب اتفاقيات خاصة .وحسبما جاء في الميثاق فإن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الحق في أن ينشئ لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد تحتاج إليها لتأدية وظائفه^(٣). وتطبيقاً لذلك فالمجلس تبنى موضوع تشكيل لجنة حقوق الإنسان^(٤) (Commission of Human

١ - المادة (٦٢) فقرة (٣) من ميثاق الأمم المتحدة

٢ - المادة (٦٢) فقرة (٤) من ميثاق الأمم المتحدة

٣ - المادة (٦٨) من ميثاق الأمم المتحدة.

٤ - لجنة حقوق الإنسان، وهي اللجنة التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام ١٩٤٦، بقراره رقم (٥)، والمعدل بالقرار رقم (٩) لعام ١٩٤٦. وتتكون اللجنة من (٤٣) دولة لمدة ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي. ويحضر جلساتها العلنية مراقبون من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وغير الأعضاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة الاستشارية، وكذلك ممثلو حركات التحرير. ومن ابرز مهامها تقديم المشاريع والاتفاقات المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن ابرز انجازاتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨. ومشروعي العهدين الدوليين عام ١٩٦٦، واتخذت هذه اللجنة سنوياً، العديد من القرارات التي تتعلق بموضوعات حديثة خاصة بحقوق الإنسان، مثل: القرار رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ بخصوص الآثار الضارة للنقل والتفريغ غير المشروع للمنتجات والنفايات الضارة على حقوق الإنسان. والقرار رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٦ بخصوص الحقوق الأساسية للأشخاص المعاقين. والقرار رقم (٣١) لسنة ١٩٩٦ بخصوص حقوق الإنسان والطب الشرعي. والقرار (٤٧) لسنة ١٩٩٦ بخصوص حقوق الإنسان والإرهاب. والقرار رقم (٥١) لسنة ١٩٩٦ بخصوص الإنسان والمسوح الجماعي والقرار (٦٢) لسنة ١٩٩٦ بخصوص أخذ الرهائن، والقرار رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ بخصوص الحق في الغذاء. والقرار رقم (٩) لسنة ١٩٩٧ بخصوص الآثار السيئة لإغراق المنتجات والنفايات السامة والخطرة على التمتع بحقوق الإنسان، والقرار رقم

(Rights) التابعة للمنظمة منذ عام ١٩٤٦. وكذلك اللجنة الخاصة بوضع المرأة واللجنة الفرعية لمحاربة الإجراءات التمييزية وحماية الأقليات. وهناك لجان فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما شكل المجلس لجاناً دائمة^(١)، ولجان دورية^(٢)، ولجان فرعية^(٣)، ولجان مؤقتة^(٤)، ولجان مختصة^(٥)، ولجان إقليمية^(٦).

من خلال ماتقدم يعد هذا المجلس هو أداة الأمم المتحدة في العمل لتحقيق مقاصدها الاقتصادية والاجتماعية وقد اجملت المادة الاولى فقرة ثالثة من الميثاق هذه المقاصد.

ثالثاً: الامانة العامة:

تعد الامانة العامة احدى هيئات المنظمة الرئيسية حسبما جاء في نص الميثاق^(٧). وقد اعطيت مركزاً قانونياً لتعزيز دورها في مجالات حقوق الانسان، أنشأت المنظمة شعبة خاصة لحقوق الإنسان داخل الامانة العامة مقرها في جنيف في سويسرا، بهدف المساعدة في

(١٠) لسنة ١٩٩٧ بخصوص الآثار التي تخص التمتع الكامل بحقوق الإنسان الناجمة عن سياسات التكيف الاقتصادي بسبب الدين الخارجي. لمزيد من التفاصيل عن لجنة حقوق الإنسان.

١ - اللجان الدائمة التي شكلها المجلس الاقتصادي والاجتماعي هي:

(أ) لجنة المستوطنات البشرية (ب) لجنة البرامج والتنسيق

(ج) لجنة المنظمات غير الحكومية (د) لجنة الطاقة والموارد الطبيعية

٢ - اللجان الدورية: مثل اللجان الخاصة بالشؤون الاقتصادية والشؤون الاجتماعية، وحقوق الإنسان والتنسيق

٣ - اللجان الفرعية السنوية: هي اللجان الخاصة بجدول الأعمال والهيئات الحكومية، ويوضع الترتيبات المتعلقة بالهيئات غير الحكومية، فضلاً عن لجنة المعونة الفنية.

٤ - اللجان المؤقتة: اللجنة الخاصة بجريمة الإبادة الجماعية، والرق، ومركز اللاجئين

٥ - اللجان المختصة: منها لجنة الاقتصاد والتنمية في عام ١٩٥١ وعهد بوظائفها إلى المجلس ولجان اقليمية أو إلى هيئات خاصة.

٦ - اللجان الإقليمية: اللجنة المختصة بأوروبا واللجنة المختصة بآسيا والشرق الأقصى، ولجنة أمريكا اللاتينية.

٧ - المادة ٧ فقرة (١) من ميثاق الأمم المتحدة.

تطبيق بنود الميثاق المتصلة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وتحمل هذه الشعبة لكونها فرعاً من فروع الأمانة العامة للأمم المتحدة المسؤولية المستمرة عن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال الأقسام الثلاثة للشعبة، وهي قسم الوثائق الدولية والإجراءات، وقسم البحوث والدراسات ومنع التمييز، وقسم الخدمات الاستشارية والمطبوعات، ومن مهامها إعداد وتجميع الوثائق والبحوث والدراسات للأجهزة التابعة للأمم المتحدة ولجانها المعنية بالحقوق الإنسانية، ومتابعة ومواصلة هذا الموضوع عن كُتب على المستوى الدولي وقد تم تحويل هذه الشعبة إلى مركز لحقوق الإنسان في كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣، إلى جانب تعيين مفوض سامٍ للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهما الجهازان اللذان من خلالهما تمارس الأمانة العامة للأمم المتحدة الأنشطة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بالإضافة إلى الأمين العام، الذي يقوم بأداء تقرير سنوي عن أعمال المنظمة وفقاً للمادة (٩٨) من الميثاق، كما ويقوم ببذل مساعيه الحميدة في حالة الانتهاكات الجسيمة والواسعة أو الجماعية لحقوق الإنسان.

ونظراً لأهمية الأمانة، لكونها جهازاً يؤدي وظائف مرتبطة بمجمل أعمال المنظمة، فقد نص الميثاق على ضرورة التزام الأمين العام وموظفيه بألا يطلبوا أو يتلقوا، في تأدية واجباتهم، تعليمات من أية حكومة أو أية سلطة أخرى خارج المنظمة، كما أوجب عليهم الامتناع عن القيام بأي تصرف قد يسيء إلى مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام المنظمة وحده^(١). وذلك لعدم التعارض بين مسؤولياتهم كموظفين دوليين وبين التعليمات التي يتلقونها من هذه المصادر الخارجية.

رابعا : مجلس حقوق الانسان:

مجلس حقوق الإنسان فيعتبر جهازا مساعدا تابعا للجمعية العامة للأمم المتحدة، ومهمته تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحمايتها، والتدخل في حالات انتهاكها وتشجيع

^١ - المادة (١٠٠) الفقرة (١) من ميثاق الأمم المتحدة.

التنسيق بين الأجهزة والهيكل العاملة في مجالات ترتبط بقضايا حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة. ومقر مجلس حقوق الإنسان في جنيف وقد تأسس بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٥١/٦٠ لسنة ٢٠٠٦، ليحل محل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الناشطة منذ عام ١٩٤٦. ويتشكل مجلس حقوق الإنسان من ٤٧ دولة من الدول الأعضاء تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات، وقد عقد مجلس حقوق الإنسان، دورته الأولى في (١٩. ٣٠ / من حزيران / ٢٠٠٦) ، وتقرر ان يقوم المجلس بجملة امور منها :

١- النهوض بالتنقيف والتعليم ، في مجال حقوق الانسان، فضلا عن الخدمات الاستشارية ، والمساعدة التقنية وبناء القدرات . على ان يجري توفيرها بالتشاور مع الدول الاعضاء المعنية وبموافقتها

٢ . الاضطلاع بدور منتدى للحوار ، بشأن القضايا الموضوعية المتعلقة بجميع حقوق الانسان وحياته الاساسية.

٣ . تقديم توصيات الى الجمعية العامة ، تهدف الى مواصلة تطوير القانون الدولي ، في مجال حقوق الانسان.

٤ . تشجيع الدول الاعضاء على ان تنفذ بالكامل الالتزامات ، التي تعهدت بها في مجال حقوق الانسان ، ومتابعة الاهداف والالتزامات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الانسان ، المنبثقة عن المؤتمرات ، ومؤتمرات القمة التي عقدتها الامم المتحدة.

٥ . اجراء استعراض دوري وشامل يستند على معلومات موضوعية وموثوق بها ؟، لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الانسان ، على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول ، ويتخذ هذا الاستعراض شكل الية تعاون ، تستند الى حوار تفاعلي ، يشترك فيه البلد المعني اشتراكا كاملا . مع مراعاة احتياجاته في مجال بناء القدرات ، وتكمل هذه الالية عمل الهيأت المنشآت بموجب المعاهدات الدولية ولا تكرر عملها ،

وسيصنع المجلس طرائق عمل الية الاستعراض الدوري الشامل ومايلزمها من اعتمادات في غضون عام واحد من انعقاد دورته الاولى.

٦ . الاسهام من خلال الحوار والتعاون في منع حدوث انتهاكات لحقوق الانسان والاستجابة فورا في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الانسان.

٧ . الاضطلاع بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الانسان في ما يتصل بعمل مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان على نحو ما قرره الجمعية العامة في قرارها (١٤١ / ٤٨ المؤرخ في ٢٠ / كانون الاول / ١٩٩٣ .

٨ . العمل بتعاون وثيق في مجال حقوق الانسان ، مع الحكومات والمنظمات الاقليمية ، والمؤسسات الوطنية ، لحقوق الانسان ، والمجتمع المدني.

٩ . تقديم توصيات تتعلق بتعزيز واحترام حقوق الانسان .

١٠ . تقديم تقرير سنوي الى الجمعية العامة ^(١) .

نستنتج من ذلك ان مجلس حقوق الانسان له دور اكبر من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال حماية حقوق الانسان ، اذ ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي لا يملك اية سلطة في اتخاذ أي عمل ما في خصوص تعزيز واحترام حقوق الانسان ، او في مجال أي نزاع دولي في هذا المجال ، او في أي شكوى تقدم اليه عند انتهاك حقوق الانسان، اذ ان الامر مرجعه في هذه الحالة الى الفروع الاخرى ذات الاختصاص ، في تسوية المنازعات الدولية ، مثل الجمعية العامة ، ومجلس الامن ، في حدود الوظائف المرسومة لهما بموجب ميثاق الامم المتحدة^(٢).

^١ - <http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=4&lcid=18516> تاريخ

الزيارة ٢٠١٨/١٠/٧

^٢ - حوراء احمد شاكر العميدي ، دور مجلس حقوق الانسان في حماية حقوق الانسان، بحث منشور على

الانترنت، تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١/٧ م.

خامسا : مجلس الامن :

يعد مجلس الأمن اهم جهاز من اجهزة المنظمة الدولية من حيث الاختصاصات والسلطات والتكوين والواقع، وتتمتع فيه الدول الدائمة العضوية بحق الفيتو، وهو جهاز سياسي تقع على عاتقه مسؤولية حفظ السلم والامن الدوليين، واتخاذ الاجراءات المناسبة لغرض تسوية المنازعات بالطرق السلمية والعمل الوقائي والتنفيذي، ويرى واضعوا الميثاق أن هذا الهدف لن يتحقق بمجرد تحريم الحروب، وانما بخلق مناخ مناسب وظروف ملائمة لعلاقات دولية صحية، ولن يتأتى ذلك إلا إذا قامت العلاقات الدولية في جو من الأمن الدولي يستند إلى مجموعة من الاسس منها، احترام المساواة في الحقوق بين الشعوب، وان يكون لكل منها تقرير مصيرها، وتعزيز حقوق الإنسان وحياته الاساسية بدون تمييز بسبب الاصل أو الجنس أو اللغة أو الدين ، لافرق بين الرجال والنساء^(١) وبذلك يتضح ارتباط هدف تحقيق السلم والامن الدوليين بتحقيق حقوق الإنسان، وهو ما ذكر في الميثاق^(٢).

أن تدخل مجلس الأمن في قضايا حقوق الإنسان وحمايتها يتعين ان يكون من زاوية مساسها بالسلم والامن الدوليين ومدى انتهاكها، ولقد تطور دور مجلس الأمن في قضايا حقوق الإنسان واصبح اكثر فاعلية على اثر صدور اعلانين مهمين من الجمعية العامة قد ساعدا المجلس في توجيهه نحو التدخل في قضايا حقوق الإنسان.

^١ - د.محمد السعيد الدقاق، حقوق الإنسان في اطار نظام الأمم المتحدة، المجلد الثاني، اعداد محمود

شريف بسيوني وآخرون، دار العلم للملايين، لبنان، ط ١، حزيران ١٩٨٩، ص ٥٨٠.

^٢ - المادة (٥٥) من الميثاق.

ان مراقبة الانتخابات والتحقق من احترام حقوق الإنسان وتوطين اللاجئين، كانت ضمن تسوية الخلافات الإقليمية، وانها قد اصبحت جزء من عمل أكثر اتساعا لمجس الأمن^(١).

وبذلك يظهر الترابط الشمولي بين تحقيق السلم والامن الدوليين وضمان توفر حقوق الإنسان وحمايتها باعتبارهما وجهان لعملة واحدة.
سادسا: محكمة العدل الدولية :

للمحكمة اختصاصان رئيسان هما، القضاء، وهو اصدار الاحكام في النزاعات التي تقع بين الدول والفصل فيها وفقا للقانون الدولي^(٢)، والافتاء وهو ابداء الرأي من المسائل القانونية التي تعرض عليها من اجهزة الأمم المتحدة الاخرى^(٣).

وتهتم محكمة العدل الدولية بتشجيع وحماية حقوق الإنسان وذلك عن طريق القرارات والاراء الاستشارية التي تقوم باتخاذها بمناسبة القضايا التي تعرض عليها، ومنها حق اللجوء ولقد اضطلعت بدور مهم في تطويع قيد الاختصاص الداخلي للدول لصالح المجتمع الدولي، كما توسعت بصفة خاصة في تفسيرها للنصوص الاختصاصية ذات الصلة بحقوق الإنسان والحريات الاساسية سواء بصفته فردا أو في اطار ما اسمته بحقوق الشعوب^(٤).

^١ - د.باسيل يوسف، نحو الترابط الشمولي في البيئة الدولية الراهنة، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية عدد/٢، لسنة ١٩٩٤، ص ١٢٨-١٢٩.

^٢ - (المادة ٣٨ ف ١) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية.

^٣ - (المادة ٩٦) من ميثاق الامم المتحدة.

^٤ - د. احمد الرشيد، بعض الاشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، قضايا حقوق الإنسان، المنظمة العربية (

. لحقوق الإنسان، دار المستقبل العربي، ١٩٩٧، ص

وتؤدي محكمة العدل الدولية دورها في حماية حقوق الإنسان عن طريق ما تصدره من قرارات قضائية واءاء استشارية حول القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، وهي تتمتع بثلاث صلاحيات في هذا المجال:

- ١- حسم الخلافات بين الدول بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.
- ٢- إصدار المحكمة فتاوى متعلقة بحقوق الإنسان.
- ٣- إصدار المحكمة قرارات قضائية متعلقة بحقوق الإنسان.

ان هذه الاجهزة تشكل حقوق الإنسان جانب من اختصاصها لكن بدرجات متفاوتة، وبحسب نطاقها فهناك اجهزة مختصة بحقوق الإنسان و لها دور أساسي في حمايتها، وهناك اجهزة اخرى لها دور غير مباشر في الحماية من خلال ادائها لوظائفها.

الخاتمة :

الاستنتاجات:

- ١- ان حماية حقوق الانسان تتمثل في جملة من الاجراءات تتخذها الهيئات الوطنية والدولية والتي تتخذ من تلك الحقوق موضوعا لنشاطها.
- ٢- ان الحماية الدولية لحقوق الانسان تعد في عصرنا الحاضر ضرورة انسانية واخلاقية ، اتفقت اغلب دول العالم على تفعيلها لتحقيق جملة من الاهداف اهمها تحقيق السلم والامن الدوليين، ولكن للأسف لم تمتنع من انتهاك هذه الحقوق مما يشير الى قصور اتفاقيات الحماية ، وعدم توفر نوايا حسنة لتطبيق بنود الاتفاقيات لكي لاتواجه برد فعل عنيف من الرأي العام الدولي.

- ٣- تعد السيادة المشكلة الرئيسة التي تواجه حماية حقوق الانسان ، وذلك لتمسك الدول بالسيادة تجاه التحرك الدولي المخلص، ولو كان المقابل انتهاك حقوق مواطنيها ، فضلا عن تقاطع العلاقات الدولية ، و بروز ظاهرة التحفظ على اتفاقيات الحماية كوسيلة لتحجيم نطاقها.

٤- لافائدة من ايراد حقوق الانسان في صلب التشريعات الوطنية مالم تتوافر ضمانات ناجعة لحماية هذه الحقوق والحريات من الانتهاكات التي تطالها بين الحين والآخر ، مثل الضمانات الدستورية، والضمانات القضائية ، والضمانات الادارية.

٥- تتحمل الدولة تبعة المسؤولية الجنائية جراء قيامها بجرائم دولية ، كي لا تنتملص من التزاماتها الدولية في منع وقمع الجرائم التي تصيب المجتمع الدولي. والا فان العمل المخلص الدولي يعد مبدأ السيادة للدول ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول لا يمكن ان يكون حائلا امام تدخل المنظمات الدولية في حالات انتهاك حقوق الانسان لاجل حماية واحترام وتعزيز حقوق الانسان

٦- ان انتهاكات حقوق الانسان والحريات الاساسية من خلال الجريمة الارهابية لا يقتصر على الذين انتهكوا هذه الحقوق ، وانما يشمل كذلك الاعمال العسكرية لمكافحة الارهاب والذي يعد اشد اذىً واكثر ايلاما للحقوق.

٧- لقد حققت الأمم المتحدة نجاحا ملحوظا في مجال حماية حقوق الإنسان والحريات العامة بما تبنته من اتفاقيات وقرارات دولية .

٨- اكتساب الفرد مركزا قانونيا دوليا قد لا يقل اهمية عن المركز الذي يتمتع به اشخاص القانون الدولي العام . وهذه الاهمية تستنتج من كثرة العناية التي وجهها ميثاق الامم المتحدة إلى حقوق الإنسان، ومن حجم الاتفاقيات والاعلانات التي اقترتها الامم المتحدة، ومن تركيز المنظمة على مسؤولية الفرد عن جرائم الحرب والجرائم المخلة بالامن والسلام الدوليين والجرائم ضد الإنسانية.

المقترحات :

١- دعوة الدول بوجه عام الى تشريع قوانين خاصة بمكافحة الجرائم التي تنتهك حقوق الانسان ، وتعزيز نظام شكاوى الافراد الذي يعتبر خير وسيلة لحماية حقوق الانسان .

٢- يجب على الدول ان تسخر كل امكاناتها لحماية حقوق الانسان وحياته الاساسية ، حتى في حالة مواجهتها لمخاطر خارجية، وان لا تعطل هذه الحقوق والحريات الا بناءا على حالة الضرورة وبشكل مؤقت ، ومبني على حكم قانوني او قضائي.

٣- التاكيد على نشر الثقافة القانونية والقيم الانسانية والتوعية الدينية ، لكي تسهم الى حد ما في التقليل من انتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية.

٤- تفعيل التعاون الدولي في مجال تسليم المتهمين بارتكاب الجرائم التي تنتهك حقوق الانسان، والعمل على ازالة العقوبات القانونية وغيرها التي تعترض تسليم المتهمين بارتكاب هكذا نوع من الجرائم.

٥- ضرورة تفعيل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان، وفي مقدمتها العهدين الخاصين بحقوق الانسان عام ١٩٦٦ م ، والالتزام بتنفيذ بنودها بحسن نية، لانها لا تقتصر على دولة معينة بالذات، وانما يمتد اثرها لتطال دول العالم بأسرها.

٦- ندعو كتاب وفقهاء القانون الدولي والداخلي، والجامعات والاكاديميات ومنظمات المجتمع المدني، وجميع العاملين في مجال حقوق الانسان الى اجراء المزيد من الابحاث والدراسات المتعلقة بهذا الجانب، وذلك لزيادة احترام هذه الحقوق والحد من الانتهاكات التي تتعرض له.

٧- السعي لإنشاء محكمة خاصة بقضايا حقوق الإنسان، من خلال بروتوكول يلحق باتفاقيات حقوق الانسان، يخولها النظر في هذه القضايا المتعلقة بالحقوق المقررة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

٨- إجراء استعراض دوري وشامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثقة لمدى وفاء الدول بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان.

٩- تفعيل عمل مجلس حقوق الإنسان التابع الى الجمعية العامة للامم المتحدة وجعله جاداً بوضع كافة الدول الأعضاء في هذه المنظمة أمام اختيار يحتم عليها أن يكون سجلها في

مجال حقوق الإنسان متمشياً مع المعايير الدولية، وأن تراجع نفسها قبل ارتكاب انتهاكات قد تعرضها للمحاسبة الدولية.

قائمة المصادر :

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً : المصادر العربية:

أ-الكتب:

- ١-ابن القطاع : كتاب الفعال ، ط ١ ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٣ هـ.
- ٢-ابن منظور ، لسان العرب ، ط ١ ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، بدون سنة طبع.
- ٣-د. احمد عبد الحميد الدسوقي: الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة ، ط ١ ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧ م.
- ٤-د.احمد فتحي سرور :الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط ١،دار الشروق ،القاهرة، ١٩٩٩ .
- ٥-د.احمد كمال ابو المجد:الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة والاقليم المصري ،دار النهضة العربية ،القاهرة،القاهرة ، ١٩٦٠ م.
- ٦-د.احمد مختار عمر:معجم اللغة العربية المعاصرة ، ط ١ ،المجلد الاول،عالم الكتاب، ٢٠٠٨ م.
- ٧-د.ادمون رباط:الوسيط في القانون الدستوري ، ج ٢ ،دار العلم للملايين،بيروت، ١٩٦٥ م.
- ٨-الراغب الاصفهاني : مفردات القرآن ، ط ٢ ، دار القلم دمشق ، ١٤١٨ هـ.
- ٩-الزمخشري:اساس البلاغة ، ت. عبد الرحيم محمود، ط، دار المعرفة.
- ١٠-د. الشافعي محمد بشير: قانون حقوق الانسان وتطبيقاته الوطنية والدولية، ط ٣، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة طبع.

- ١١- باسيل يوسف : دبلوماسية حقوق الانسان ، المرجعية القانونية والاليات، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٢م.
- ١٢- جيروم.أ. بارون: الوجيز في القانون الدستوري - المبادئ الاساسية للدستور الامريكي ، ترجمة : محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ١٩٤٩ .
- ١٣- جون.س. جيبسون: معجم قانون حقوق الانسان العالمي، ترجمة سمير عزت نصار، مراجعة د. فاروق منصور ، دار النشر للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩م .
- ١٤- د. خليل حسين: حقوق الانسان في العهدين الدوليين عام ١٩٦٦م ، بحث منشور على الانترنت، اخر زيارة ١٠/١٠/٢٠١٦ .
- ١٥- د. رياض عزيز هادي: حقوق الانسان (تطورها، مضامينها، حمايتها)، بغداد، ٢٠٠٠م.
- ١٦- زكريا البري، حقوق الإنسان في الإسلام، مصر، ١٤٠١هـ.
- ١٧- د. عبد الله علي عبو سلطان: المنظمات الدولية ، مطبعة جامعة دهوك، ط١، دهوك، ٢٠١٠م
- ١٨- فرانسواز بوشية سولينيه : القاموس العالمي لحقوق الانسان : ترجمة محمد مسعود ، ط١ ، دار العلم للملايين، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٦م.
- ١٩- د. فيصل شطناوي: حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، ط٢، دار الحامد للنشر، عمان، الاردن، ٢٠٠١م.
- ٢٠- د. ماجد راغب الحلو: القانون الدستوري، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية، ١٩٧٣م.
- ماهر صالح علاوي وآخرون، حقوق الانسان والطفل والديمقراطية، ط١، العاتك لصناعة الكتاب ، بيروت، ٢٠٠٩،
- ٢١- د. محمد الزحيلي : حقوق الانسان في الاسلام ، دراسة مقارنة مع الاعلان العالمي والاعلان الاسلامي لحقوق الانسان ، دار الكلم الطيب، دمشق، ط٢، ١٩٩٧م.

- ٢٢-د. محمد صافي يوسف : الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٤ .
- ٢٣-د. محمد فؤاد جاد الله : الاليات الدولية لحماية حقوق الانسان ومجلس حقوق الانسان التابع للامم المتحدة ، دار النهضة العربية، ط١، سنة ٢٠١٠م.
- ٢٤-محمد كامل عبيد : مبدأ المشروعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.
- ٢٥-د. محمد يوسف علوان ود. محمد خليل موسى: القانون الدولي لحقوق الانسان المصادر ووسائل المراقبة، ج١، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الاردن، ٢٠٠٥م.
- ٢٦-د. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين: ضمانات حقوق الانسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي، ط١، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٦م.
- ٢٧-د. نعيم عطية : النظرية العامة للحريات الفردية ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٦٥ .
- ٢٨-د. وحيد رأفت : القانون الدولي وحقوق الانسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٣٣، ١٩٧٧م.
- ب: الرسائل والاطاريح:**
- ١- ابراهيم احمد عبد السامرائي: الحماية الدولية لحقوق الانسان في ظل الامم المتحدة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٧م.
- ٢- جعفر صادق مهدي : ضمانات حقوق الانسان ، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة بغداد ، ١٩٩٠ .
- ٣- رضي محمد علي البلداوي : مكافحة جريمة الارهاب واثرها في تطبيق قواعد حقوق الانسان ، اطروحة دكتوراه ، معهد العلمين ، ٢٠١٧ .
- ٤- سحر محمد نجيب: التنظيم الدستوري لضمان حقوق الانسان وحرياته، اطروحة دكتوراه، كلية القانون - جامعة الموصل، ٢٠٠٣م.

٥- ماجد نجم عيدان: النظام القانوني لدعوى الالغاء في العراق ،رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة النهرين،٢٠٠٠م.

ج: البحوث والمجلات والمحاضرات:

١-د. احمد ابو الوفا:نظام حماية حقوق الانسان في منظمة الامم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة،المجلة المصرية للقانون الدولي،العدد ١٩٨٨،٥٤م.

٢- باسيل يوسف :حماية حقوق الانسان ،بحث في المؤتمر الثامن عشر لاتحاد المحامين العرب،المغرب،١٩٩٣م.

٣- حسين جميل : حقوق الانسان والقانون الجنائي ،قسم البحوث والدراسات الشرقية، والقانونية،١٩٧١.

٤- د. عثمان خليل: الرقابة القضائية على دستورية القوانين،محاضرات في مادة القانون الدستوري على طلبة الدكتوراه،جامعة القاهرة،٢٠١٥.

٥- د. وحيد رأفت : القانون الدولي وحقوق الانسان،المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٣٣، ١٩٧٧م.

٦-د.بهنام ابو الصوف ، قراءة في المضمون القانوني للشرائع العراقية القديمة ، نبذة تاريخية،مجلة دراسات قانونية ،بيت الحكمة ، العدد الثاني، السنة الثانية، نيسان، ٢٠٠٠م

د: المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

١- ميثاق الامم المتحدة .

٢-الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام١٩٤٨م.

٣-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦م.

٤-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦م.

٥-الاعلان الاسلامي لحقوق الانسان لعام ١٩٨٣.

هـ: الدساتير والقوانين:

١- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ م.

و: المصادر من الشبكة الدولية الانترنت:

١- تم الرجوع للكتاب من خلال ملخص للكتاب موجود على الرابط التالي:

<http://www.odabasham.net/show.php?sid=14369>

٢- -قلواز ابراهيم ، ضمانات واليات حماية حقوق الانسان، بحث منشور على شبكة الانترنت، تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١٠/٧ م.

٣- <http://www.tmm24.org/55358> تاريخ الزيارة ٢٠١٨ /١٠/٣ م.

٤- <tp://rimnow.com/a147/6511-2017-03-20-07-08-45.html> تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١٠/٥ م.

٥- د. هارون ولد عمار ولد إديقي، موائمة القوانين الوطنية، بحث منشور على شبكة الاخبار الافريقية والعربية، تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١٠/٤ م.

٦- د. خليل حسين: حقوق الانسان في العهدين الدوليين عام ١٩٦٦ م، بحث منشور على الانترنت، اخر زيارة ٢٠١٦/١٠/١٠ م.

<http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=4&lcid=185>

١٦- تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١٠/٧ م.

٨- حوراء احمد شاكر العميدي ، دور مجلس حقوق الانسان في حماية حقوق الانسان، بحث منشور على الانترنت، تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١٠/٧ م.

٩- د. باسيل يوسف، نحو الترابط الشمولي في البيئة الدولية الراهنة، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية عدد ٢، لسنة ١٩٩٤، ص ١٢٨-١٢٩.

ز: المصادر باللغة الاجنبية:

-١ Normans Marsh:commission international des jurists Le principe de Le Legalite dans une societe Libre(Rapport sur les travaux du congress international des jurists tenu anew Delhi .janvier 1959,p.20